جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : سياسة جنائية و عقابية

بعنـــوان

السياسة الجنائية

في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالبتين:
براح إسمهان
عمر سميرة

إشراف الأستاذ: بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد–أ–	رئيسا
منير بوراس	أستاذ مساعد–أ–	مشرفا و مقررا
قحقاح وليد	أستاذ مساعد–أ–	ممتحنا

السنة الجامعية (2016 م)/ (2017 م) .

جامعة العربي التبسي– تبسة – الجزائر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص : سياسة جنائية و عقابية

بعنـــوان

السياسة الجنائية

في الشريعة الإسلامية

إعداد الطالبتين:
براح إسمهان
عمر سميرة

إشراف الأستاذ: بوراس منير

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
فرحي ربيعة	أستاذ مساعد–أ–	رئيسا
منير بوراس	أستاذ مساعد–أ–	مشرفا و مقررا
قحقاح وليد	أستاذ مساعد–أ–	ممتحنا

السنة الجامعية (2016 م)/ (2017 م) .

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكـرة

﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ مَغۡرِبَ
ٱلشَّمۡسِ وَجَدَهَا تَغۡرُبُ فِي عَيۡنٍ حَمِئَةٖ وَوَجَدَ عِندَهَا قَوۡمٗاۗ قُلۡنَا يَٰذَا
ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِمَّآ أَن تُعَذِّبَ وَإِمَّآ أَن تَتَّخِذَ فِيهِمۡ حُسۡنٗا ٨٦ قَالَ أَمَّا مَن
ظَلَمَ فَسَوۡفَ نُعَذِّبُهُۥ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَىٰ رَبِّهِۦ فَيُعَذِّبُهُۥ عَذَابٗا نُّكۡرٗا ٨٧
وَأَمَّا مَنۡ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَلَهُۥ جَزَآءً ٱلۡحُسۡنَىٰۖ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنۡ أَمۡرِنَا
يُسۡرٗا ٨٨ ﴾.

- سورة الكهف٨٤-٨٨

كلمـــــة شـــكر و عرفان

الحمد و الشكر لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على إنجاز هذا العمل و وفقنا في ذلك سبحانه و تعالى .

نتوجه بجزيل الشكر للأستاذ المشرف " : بوراس منير" وكل الأساتذة الذين أفادونا بتوجيهاتهم و نصائحهم القيمة التي كانت لنا عونا في إتمام هذا العمل .

كما نشكر كل من ساعدنا من بعيد أو قريب ، سرا وعلنا ولو بكلمة طيبة .

مقدمة

الجريمة ظاهرة إجتماعية و إنسانية عرفها الإنسان منذ الأزل ، تنشأ عن التفاعلات الحادة بين الأمزجة الشخصية المتباينة والمصالح المتعارضة ، وهما من السنن الثابتة والمألوفة في طبيعة الإنسان وتكوين المجتمع.

هذا التباين المزاجي والتعارض في المصالح ، وبغض النظر عن أسبابه سواء كانت عللا بيولوجية أو نفسية ، أو انحرافات بيئية خاصة ، أو اختلالات بيئية عامة فإنه لا يمكن القضاء عليها أو تقليص أثرها إلا من خلال سياسة شاملة ، لأن هناك أفرادا تتحكم بهم ميولات إجرامية ونوازع تدفعهم للإنحراف عن السلوك القويم ، كما أن معالجتهم لا تنفع وفقا لترتيبات الوقاية فقط ، بل لابد من رد فعل إجتماعي أكثر وقعا عليهم وعلى غيرهم من أفراد المجتمع ممن تسول لهم أنفسهم إرتكاب فعل مجرم قانونا أوشرعا .

فعندما يرتكب فرد ما فعلا منافيا للنظم الإجتماعية و القانونية السائدة في مجتمع ما ينتج عن ذلك رد فعل المجتمع على هذا الفعل يحمل معنى الإستهجان واللوم الأخلاقي ويتضمن إيلاما لمن تقرر ضده سواء في بدنه أو حريته أو ذمته المالية أو إعتباره الشخصي في شكل عقاب .

إن الجريمة ومع أنها ذات مفهوم نسبي يختلف من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر ، فإن أغلب الدول والمجتمعات تعمل جاهدة و تكرس كل طاقاتها من أجل محاربتها بإجتثاث أسبابها و إستئصالها من المجتمع والقضاء على العوامل المساعدة على الإجرام ، ومحاولة العودة بمن إنحرف عن طريق الصواب إلى طريق الحق و إلى حضيرة المجتمع كمواطن صالح عاملا على تحقيق الخير له و لمجتمعه و إبعاده عن طريق الغواية .

والوقايه من الجريمة تكون بمنع نشوء الشخصية الإجرامية أصلا ، أو بإصلاح المجرمين و تقويم سلوكهم .

وعملية محاربة الإجرام والقضاء على مسبباته لابد و أن تتم وفق منهج سليم وتخطيط محكم يحدد أكثر مصالح المجتمع جدارة بالحماية أولا ، ثم يقرر الجزاء المناسب لمن إعتدى

على هذه المصالح وهو ما يصطلح عليه بالسياسة الجنائية " **Politique Criminelle** "والسياسة الجنائية لمنع إرتكاب الجرائم و معاقبة مرتكبيها على نحو يؤدي إلى إصلاحهم وتقويم سلوكهم ما أمكن ذلك ، فإن تعذر ذلك أو إستحال يتم عزلهم عن المجتمع حماية للمجتمع وحماية لهم من شرور إجرامهم .

و تعني السياسة الجنائية توجيه المشرعين لإنشاء و تطوير القانون الجنائي ، وتوجيه القاضي عند تطبيق هذا القانون... ، وتوجيه القائم على تنفيذ أحكام القضاة على المحكوم عليهم ، وهذا ما تضمنه تعريف الفقيه مارك آنسل للسياسة الجنائية بقوله " أنها تهدف في النهاية إلى الوصول إلى أفضل صيغة لقواعد القانون ، و توجيه كل من المشرع الذي يصنع القانون والقاضي الذي يقوم بتطبيقه ، و الإدارة العقابية المكلفة بتنفيذ ما يقضي به هذا القاضي " .

و السياسة الجنائية كمصطلح فإن أول من إستخدمها هو الفقيه الألماني فويرباخ **Feurbach** سنة 1803 وعرفها بأنها "مجموعة الإجراءات العقابية المتخذة من قبل الدولة ضد المجرم "، وكان هذا التعريف يعكس الموقف المتخذ قبل المجرم أنذاك ، ثم عرفها أيضا بأنها " مجموعة الوسائل التي يمكن اتخاذها في وقت معين وفي بلد معين من أجل مكافحة الإجرام فيه " .

في حين عرف كراماتيكا السياسة الجنائية على أنها الآليات القانونية التي تعتمدها الدولة في حماية بعض المصالح عن طريق التجريم والعقاب .

ومن خلال هذه التعاريف فإنها تحوي عموما عناصر السياسة الجنائية المتمثلة أساسا في سياسة التجريم وسياسة العقاب بما في ذلك السياسة الإجرائية ، كما تشير هذه التعاريف لبعض من خصائصها وهي نسبيتها من بلد لآخر ، و قابليتها للتغير من زمن لآخر ، لذلك تتعدد أنماط السياسات الجنائية و تتباين موضوعا و شكلا ، تبعا لإختلاف المكان والزمان ولما يسود فيها من ظروف و أحوال .

و رغم ما إستفادت منه السياسة الجنائية لحد الآن من الخبرات التراكمية الكثيرة ورغم النهضة الفكرية والثورة التكنولوجية والإكتشافات المختلفة ، و التركيز الشديد على أثرها و تطويرها بالبحوث ، و الدراسات ، و الندوات ، و المؤتمرات بمشاركة وتعاون دوليين فإنها لاتزال قاصرة عن القضاء عن الجريمة وفق منهج متكامل و محكم يجمع بين العلاج الأمثل للظاهرة الإجرامية بكل عناصرها والوقاية منها قبل حدوثها ، فلاتزال معدلات الإجرام في إزدياد و اطراد و أنواع الجرائم في تنامي مستمر ، و إنتشارها لازال يؤرق أمن المجتمعات و إستقرارها.

و على قدر رشاد السياسة الجنائية و صحة المعطيات والأسس التي تبنى عليها ، يكون نجاحها في مكافحة الإجرام ، إذ يرى جانب كبير من الفقه أن قصور العديد من السياسات الجنائية المتبعة في مكافحة الجريمة يجعل منها عاملا من عوامل الإجرام ، بدليل تنامي معدلات الإجرام في الوقت الذي تتضخم فيه نصوص التجريم والعقاب .

و إذا كانت السياسة الجنائية قد ظهرت حديثا ، فإن الدين الإسلامي كان سباقا في التصدي للجريمة ، وباعتباره دين صلاح و إصلاح فقد جعل الإستقامة هي الأصل والجريمة استثناء ، ويروي التاريخ الإسلامي في كثير من الأحيان كيف كان المذنب يسعى بنفسه لتوقيع العقاب (الحد) عليه أملا في تطهير نفسه من الذنب الذي إقترفه .

فالشريعة الإسلامية جاءت كي تحقق غاية الكمال الإنساني وتصل للأصوب في كل زمان و مكان ، بجلب المصالح و دفع المفاسد ، لا سيما ما تعلق منها بمنع الجريمة وتحقيق الاستقرار والطمأنينة .

ويستطيع المستقرئ للتاريخ الإسلامي أن يقارن كيف كان حال العرب قبل مجيء الإسلام وبعده ، حيث وعد الرسول –صلى الله عليه و سلم – في بداية الدعوى بمكة المكرمة أن الإجرام سينتهي من جزيرة العرب و أن الأمن سيعم ربوعها بعد الحروب والسطو والنهب وكل أنواع الجرائم بقوله – صلى الله عليه و سلم –: « والله ليتمن الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه » .

ثم أكد وعده من جديد بالمدينة عندما قال لعدي بن حاتم : « فإن طالت بك حياة لترين الضعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله » .

حيث استطاع التشريع القرآني مكافحة الجريمة في وقت يسير في تلك المرحلة ، وهنا تبرز **أهمية هذا البحث** وهو التعرف على المنهج الأمثل والسياسة الأنجع لتحقيق الغرض الذي وضعت من أجله ، وهو القضاء على الجريمة في أقصر وقت و بأقل التكاليف دون أن تطرح سلبيات تفوق إيجابياتها ، فالقضاء على الجريمة كان ولازال مطلب كل الدول والمجتمعات .

أما **الأسباب التي دفعت بنا لإختيار هذا الموضوع** فيمكن إيجازها في رغبتنا التعمق في دراسة ما تضمنته الشريعة الإسلامية في مجال مكافحة الجريمة ، بإعتبارها منهجا فريدا ومتكاملا عالج كل أمور الحياة و شملها ، وعالج مسألة الجريمة قبل ظهور السياسة الجنائية الوضعية .

الإشكالية الرئيسية للبحث :

-كيف رسمت الشريعة الإسلامية سياستها في مكافحة الجريمة والقضاء عليها ؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية كان لزاما علينا الاستعانة بمزيج من مناهج البحث العلمي وهذا للإحاطة بالموضوع من كل جوانبه وبكل أقسامه و تتمثل المناهج التي اعتمدنا عليها في بحثنا هذا في ما يلي:

المنهج الاستقرائي :

و ذلك باستقراء المادة موضوع البحث في المصادر المتمثلة أساسا في القرآن الكريم والحديث الشريف ، وكذا كتب الفقه والشريعة الإسلامية .

المنهج التحليلي :

من خلال استنباط النتائج والخلاصات بعد التمعن والتدبر في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة وما تضمنته المراجع والكتب من شروح وتفاسير لها .

المنهج التاريخي :

إستعنا في بعض الأحيان بالمنهج التاريخي من خلال عرض بعض الحوادث والقصص التي يزخر بها التاريخ الإسلامي ، والتي تروي نماذج من صدر الإسلام وكيف نجح فيها النظام الإسلامي في تحقيق مقاصد الإصلاح والتوبة عن الجريمة .

وبخصوص الأهداف التي التي أردنا الوصول إليها من خلال بحثنا هذا فهي التعرف على سياسة الإسلام في المجال الجنائي بتحديد مفهومها وعناصرها ، وبماذا إنفرد منهجه في مواجهة الظاهرة الإجرامية .

أما **الدراسات السابقة** التي تناولت الموضوع فأغلبها دراسات مقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية من بينها دراسة للدكتور **سعداوي محمد الصغير** بعنوان: **السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية** ، وأيضا هناك دراسة للدكتور **محمد بن المدني بوساق** بعنوان **اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية** .

أثناء البحث كانت أهم الصعوبات التي واجهناها هي إتساع موضوع البحث وتشعب أجزائه و تفاصيله الكثيرة ، وهو برأينا يعتبر سمة للموضوع في حد ذاته ، ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية الغراء نظام شامل و كامل ، بقدر ما اهتم بالكليات بقدر ما اهتم بالجزئيات و تفاصيلها .

للإجابة على إشكالية موضوع البحث قمنا بتقسيم موضوع البحث إلى فصلين تطرقنا

في الفصل الأول لماهية السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية من خلال مبحثين الأول تضمن مفهوم السياسة الجنائية من خلال تحديد تعريفها وخصائصها و كذا أهم أهدافها والمبحث الثاني تضمن الأسس التي ترتكز عليها من خلال مصادرها والأساس الفلسفي الذي تعتمد عليه .

أما الفصل الثاني فتضمن فروع السياسة الجنائية من خلال مبحث تضمن سياسة التجريم وسياسة العقاب على اعتبار الطابع العلاجي لهما وتضمن المبحث الأخير سياسة الوقاية والمنع على اعتبارها ذات طابع وقائي .

لم يخلق الله عز وجل الإنسان عبثا بل خلقه لأمر عظيم وهو عمارة الأرض وعبادته ولهذا سطر له الطريق الذي يجب أن يسلكه وفق منهج قويم ، من أجل مصالح الناس ومنافعهم ، وليحفظ نظام عالمهم ، ويضبط أفعالهم وتصرفاتهم على وجه يمنعهم من الفساد والفتن ، والتظالم والاعتداء ، و التهارج فيما بينهم .

إن المتمعن في أحكام الشريعة الإسلامية يرى بجلاء أنها تمثل منهجا فريدا وهادفا شاملا جامعا مانعا لكل جوانب الجريمة والتي تمثل تهديد لأمن و إستقرار المجتمع والفرد .

والشريعة الإسلامية تسمو عن غيرها من الشرائع في الناحية الجنائية ، وفي مضمون مبادئها العامة ما يعمل على حل كثير من مشاكل الإجرام والإنحراف والخطورة على المجتمع الإنساني ، لا سيما و أنها شريعة الله الخالدة التي جاءت بكل ما يصلح الناس في دينهم ودنياهم ، فشرعت أحكاما تصلح لكل مكان وزمان .

وللوقوف على ذلك يجب أولا التطرق لمفهوم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية من خلال التعريف بها و تحديد خصائصها ، ثم معرفة أسبابها ، ثم التطرق لأسس هذه السياسة من مصادر و مذاهب فكرية توجهها ، من خلال هذا الفصل .

المبحث الأول : مفهوم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

لتحديد مفهوم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية لابد من التعريف بها أولا ومن ثمة خصائصها والتي جعلت منها نظاما فريدا لا يشبه غيره في معالجته للظاهرة الإجرامية كما أن النظام الجنائي الإسلامي الذي تعتمد عليه السياسة الجنائية يستند لمصادر متدرجة ويوجهه مذهب معتدل .

المطلب الأول : تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية وخصائصها

تتميز الشريعة الإسلامية عن السياسة الجنائية الوضعية بمفهوم مختلف ، ذلك أنها تعتبر جزءا من السياسة الشرعية ، وهو ما يجعلها تحمل سمات ومزايا لا نظير لها في الفكر الوضعي وهو ما ستوضحه من خلال الفرعين التاليين .

الفرع الأول : تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

لتعريف السياسة الجنائية لابد من تحديد المفاهيم: السياسة، الجناية، الشريعة الإسلامية ، سواء في اللغة أو في الاصطلاح ومن ثمة نصل لتحديد مفهوم الإسلام للسياسة الجنائية .

السياسة لغة : مصدرها الفعل ساس ، يسوس الأمر سياسة أي دبره وقام بأمره ، وبذل همه في إصلاحه وعلاجه (1) .

في الإصطلاح : السياسة في الإصطلاح هي الأحكام والتصرفات التي تدار بها شؤون الأمة في حكوماتها و تشريعاتها و قضائها و في جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم(2) .

(1)عبد القادر عودة ،التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ج1 ، د ط ، دارالكاتب العربي ، بيروت ، د س ن، ص 68 .

(2) محمد أحمد حامد ، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،دط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992،ص70 .

الشريعة الإسلامية : يطلق مصطلح الشريعة على الأحكام التي شرعها الله لعباده على لسان رسول من الرسل ، فسميت هذه الأحكام بالشريعة لأنها مستقيمة لا انحراف فيها عن الطريق المستقيم ، محكمة الوضع لا ينحرف نظامها ولا يلتوي عن مقاصدها ، والشريعة الإسلامية نسبة للدين الإسلامي الذي يستعمل في الإصلاح الشرعي بمعنى الانقياد لأوامر الله تعالى والتسليم لقضائه و أحكامه ، وإلى العقائد الأصلية والأسس والمبادئ للعقيدة الإسلامية فالشريعة والدين والملة بمعنى واحد (1) .

إن تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية مرتبط تمام الارتباط بتعريف السياسة الشرعية باعتبار أن الأولى تتفرع عن الثانية ولا يمكن تعريف الفرع دون تعريف الأصل .

السياسة الشرعية : للإسلام قوانينه و نظمه التي تصرف بها شؤون الأمة في حكوماتها وتدار على أساسها من جميع المجالات بما يكفل تحقيق المصالح و دفع المضار بما لا يتعدى حدود الشريعة و أصولها الكلية ، و هذه القوانين والنظم يطلق عليها السياسة الشرعية وهي بمفهومها العام تعني أحكام الفقه الإسلامي والتي تتضمن استصلاح الخلق بإرشادهم إلى طريق المنجى في الدنيا والآخرة .

أما **السياسة الجنائية الشرعية** بمعنى أخص الزجر والتأديب ولو بالقتل ، كما يعرفها البعض بأنها " **تغليظ جناية لها حكم شرعي حسما لمادة الفساد أي أنها داخله تحت قواعد الشرع و إن لم ينص عليها فمدار الشريعة بعد قواعد الإيمان على حسم مواد الفساد لبقاء العالم ، أي أن السياسة فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها و إن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي** " (2) .

وبما أن السياسة الشرعية تقوم بتنظيم شؤون الدولة الإسلامية بشكل عام فإن السياسة الجنائية تتعلق بالجانب الجنائي منها ومن بين تعاريف السياسة الجنائية في الشريعة

(1) بلحاج العربي ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي – التعريف بالفقه الإسلامي و مصادره وتاريخه ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990، ص28 .

(2) محمد أحمد حامد ، المرجع السابق، ص 71 .

الإسلامية ما أورده الاستاذ أحمد فتحي بهنسي " **فهي سياسة تدل على حزم تجاه المجرم وعزم على إقامة مجتمع صالح ، سياسة رأفة و شفقة تتناول بها الشريعة المجرم لردعه وزجر غيره فتارة تسترعليه وتارة أخرى تدعوه للتوبة النصوح لعله ينصلح حاله فيتوب**" (1)

كما أن محمد بن المدني بوساق وتحت عنوان منهج الشريعة الإسلامية في التجريم ذكر أن الشارع الحكيم اختار من بين الكبائر أفعالا و خصها بترتيب عقوبات مقدرة وأحاطها بضوابط و قيود و اهتمام خاص تماشيا مع نهجه في حماية مقاصد الشريعة الإسلامية ومنع الإعتداء عليها والإخلال بها تحقيقا لعمارة الأرض وإقامة الحياة والمحافظة على الخصائص الإنسانية فجاء تجريم الأفعال التي تشكل إعتداء أو تهديدا للدين والنفس والعقل والنسل والمال ، و جميعها ضروريات لا يقوم المجتمع دونها فحددها وقدر لكل منها عقوبة محددة معلومة القدر والجنس وفوض ما عداها للإجتهاد الفقهي والقضائي لتقدير العقوبة بحسب الظروف والزمان والمكان (2) .

إن السياسة الجنائية تلتقي مع السياسة الشرعية لأنها تعمل على دفع المفاسد الواقعة أو المتوقعة ، وتحقيق الأمن للأمة بعامة ، و صيانة الحقوق والممتلكات للناس و التذرع إلى تحقيق الأمن للأمة عامة ، وصيانة الحقوق ضمن أسس الشريعة ومنطلقاتها و قيمها ومقاصدها و أهدافها و غاياتها .

وعليه فإن من بين التعاريف الشاملة للسياسة الجنائية التعريف الذي أدرجه أحمد بن المدني بوساق للسياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية :" **العمل على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها ، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية حسية أو معنوية في ضوء مباديء الشريعة الإسلامية و مقاصدها وروحها** "

(1) أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 1973 ، ص 19 .

(2) محمد بن المدني بوساق ، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 ،الرياض 2002 ، ص 19 .

الفرع الثاني : خصائص السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

تتميز السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية بمجموعة من السمات تميزها عن السياسات الجنائية الوضعية ، وأهم مايميزها هو أنها ترتكز على قواعد مصدرها الله سبحانه وتعالى ، وتمثل الشريعة التي ختم بها الله الشرائع السماوية وأنها شاملة لكل نواحي الحياة وشؤونها بالإضافة لمجموعة من الخصائص والميزات الأخرى والتي سنذكر أهمهما ودون حصر .

1 **وحدة المصدر :**

تستقي السياسة الجنائية بكل فروعها المختلفة في الشريعة الإسلامية مبادئها من مصدر واحد على خلاف السياسات الجنائية الوضعية التي تتعدد و تختلف مصادرها وهو ما جعلها تتخبط في التناقض و الإختلاف و عدم الثبات لأنها تقوم على الضنون والإفتراضات العقلية و الأسس الفلسفية .

والشريعة الإسلامية وبإعتبارها مصدر السياسة الجنائية فهي تعتبر مصدرا خصبا لأي تشريع عصري يوضع في البلاد العربية والإسلامية ولقد صرح الأستاذ الفرنسي روني دافيد وهو من زعماء القانون المقارن في العالم " بأنه من ضروب الخطأ الإعتقاد –كما يضن البعض –أن الشريعة الإسلامية في حالة سبات يذكرنا بسكوت المقابر و جمودها فالحقيقة هناك غير ذلك ، فالشريعة الإسلامية لا تزال تعد من الأنظمة القانونية العظيمة في العالم المعاصر(1) .

2- تقوم على الدين :

السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم على الدين لأنها تنطلق من أحكام الشريعة الإسلامية و التي تصلح لجميع البشر و في كل زمان ومكان فالخطاب موجه لجميع المكلفين على حد السواء ولا يفرق بين الناس بسبب الجنس أواللون أو اللغة وهو ما يستلزم أن تكون القواعد والأحكام على نحو يحقق مصالح الناس في كل عصر ومكان و يفي بحاجاتهم ولا يضيق بها ولا يتخلف عن أن يبلغه المجتمع (2) .

(1) بلحاج العربي ، المرجع السابق ، ص 21 .
(2) المرجع نفسه ، ص 56 .

3-تحمي المصالح :

السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تعتمد على المصلحة فكل ما شرعه الإسلام مبني على المصلحة لذلك فأي إعتداء على المصلحة يمثل جريمة والمصالح هي مقاصد الشريعة وتتمثل في الكليات وهي مرتبة من حفظ الدين ثم حفظ النفس ، ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ، ثم حفظ المال(1) .

4-تحقق المساواة :

السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تحقق المساواة و الملاءمة فهي تحقق المساواة فلا تفرق بين حاكم ومحكوم ولا بين شريف ووضيع ، فكل الناس أمام العقاب سواء فلا فرق بين الحاكم في الدولة و إنسان بسيط ، هذه المساواة لا نجد مثلها في القوانين الوضعية بل إن تمييز بعض المسؤولين أصبح أمرا مقننا تحت عنوان ما يسمى بالحصانة سواء الحصانة البرلمانية أوالحصانة الديبلوماسية وهو ما يعتبر عاملا من عوامل الإجرام(2) .

كما أنها تحقق الملاءمة بين العقوبة والجرم والسعي في تحقيق المصلحة والمنفعة المرجوة من العقوبة ، والعقوبات في نظر الشريعة هي مفسدة أريد بها مصلحة و تتمثل هذه المصلحة في قيام مجتمع آمن لذلك كان هناك تلازم بين العقوبة والعدالة من جهة وبين الفائدة والمنفعة المنشودة والعقوبة من جهة أخرى وكما قال بن قيم الجوزية : " فكان من بعض حكمته سبحانه وتعالى و رحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض ، في النفوس والأبدان والأعراض و الأموال ، كالقتل و الجرح و القذف والسرقة ، فأحكم سبحانه وتعالى وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات في غاية الإحكام وشرعها على أكمل وجه بما يحقق الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من

(1) خالد بن عبد الله الشافي ،دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية و أنظمة المملكة العربية السعودية ،بحث لإستكمال متطلبات الماجيستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1424-1425 هـ ، ص 18.

(2) منصور رحماني ،علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دط ، دار هومة ، عنابة ، سنة 2006، ص 211.

الردع ، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا في الزنى الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس ، إنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه و صفاته من حكمته ورحمته ولطفه و إحسانه وعدله لتزول النوائب وتنقطع الأطماع ، ويقتنع كل إنسان بما أتاه مالكه و خالقه ، فلا يطمع في سلب ما لغيره (1) .

5-الشمولية :

السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية سياسة شاملة لأن قيامها على الشريعة يعطيها صفة العموم فهي تصلح لكل مكان و زمان كما أنها جاءت نظاما شاملا لجميع شؤون الحياة بفضل النصوص الشرعية والمصادر الجامدة و المصادر المرنه والمتجددة فالإجتهاد هو المصدر المتجدد على الدوام و يمثل الرؤية المتجددة للنص الشرعي وفق المصالح الجماعية والتغيرات الزمانية والمكانية (2) .

6-تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر :

تعتبر من أهم وسائل الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد حث القرآن الكريم على وجوب ذلك من منطلق أن حماية المجتمع من الجريمة هدف عام تتظافر فيه الجهود من جميع أفراد المجتمع ومن حكام الدولة .

يقول تعالي في محكم تنزيله : ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [سورة آل عمران: **110**] .

و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من خصائص المؤمنين التي لا يمكن أن تفارقهم أبدا ، وحكمه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الجميع ، و إن تركه الجميع فهم آثمون ، وهناك تفصيل لهذا الحكم لايسعنا ذكره في هذا البحث .

(1) خالد بن عبد الله الشافي ، المرجع السابق ، ص 19 .

(2)ينظر : بلحاج العربي ، المرجع السابق، ص 56 .

المطلب الثاني :أهداف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية.

إن الأهداف العامة للشريعة الإسلامية هي تحقيق سعادة الإنسان و تأهيله للخلافة في الأرض فجاءت أحكامها لتؤمن مصالحه ، بجلب المصالح له و درء المفاسد عنه وهوما يبينه إستقراء النصوص الشرعية من جهة ، و مصالح الناس من جهة أخرى والنصوص الشرعية معللة بأنها لتحقيق مصالح العباد ، لأن الله تعالى لا يفعل الأشياء عبثا في الخلق إنما بحكمة وعلم فهو العليم الحكيم سبحانه .

وتعتبر السياسة الجنائية وسيلة لحسن الحفاظ و صيانة مقاصد الشريعة الإسلامية بإعتبار أن المقاصد هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه والمصالح التي التي تعود على العباد في دنياهم و آخراهم فهي إذن الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم لجلب منافع ودفع المفاسد، هذه المقاصد ليست بمرتبة واحدة بل تتفاوت بقدر ما تحققه من مصالح أعلاها الضروريات ثم تتلوها الحاجيات و أدناها التحسينات .

الفرع الأول: حفظ المقاصد الشرعية الضرورية :

يقصد بالضروريات المحافظة على الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال . فالضروري هو ما يترتب على فقده فساد في أمور الدين والدنيا .

وقد عرف الشاطبي الضرورة بأنها : " لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على إستقامة ، بل على فساد وتهارج وفوت حياة ، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين.

ويتحقق هذا الحفظ بأمرين :

أولا : المحافظة على ما يقيم أركانها و يثبت قواعدها .

ثانيا : بالإبتعاد عن كل ما يؤدي إلى إختلالها ، في الحال والمآل (1) .

(1) يوسف أحمد محمد البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تميمة ، د ط ، دار النفائس، الأردن ، د س ن ، ص 125.

إلا أن هذه الضروريات الخمس ليست على درجة واحدة من القوة والأهمية بل هي كذلك متفاوتة فيما بينها ، كما أنه عند تعارض ضروري مع ضروري آخر لابد من تقديم الأهم على مايليه فالدين أولا ثم النفس ، ثم العقل ، ثم النسل أو العرض ، ثم المال .

1-**حفظ الدين** : أهم المصالح و أهم الضرورات حفظ الدين الحق ، فهو الذي ينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان مع نفسه ، وعلاقة الإنسان مع أخيه الإنسان .

كما أن مصلحة الدين هي أساس للمصالح الأخرى ، بل هي مقدمة عليها ، فلذلك يجب التضحية بما سواها مما قد يعارضها من المصالح ، إبقاء لها و حفاظا عليها .

والإسلام بمفهومه العام هو الدين الحق الذي إرتضاه الله تعالى لعباده وما من نبي من أنبياء الله إلا و دعا إليه ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ..**﴾ [سورة آل عمران: 19] ﴿**وَ أوصى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ**﴾ الآية [البقرة: 132].

أما الإسلام بمفهومه الخاص فهو الرسالة التي جاء بها نبينا محمد صلى الله عليه و سلم فصدق بها ما سبقه من رسالات ، وصحح ما طرأ عليها من تغيير و إنحراف (1)

قال تعالى﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آَتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** ﴾ [سورة المائدة: 48].

والدين لفظ يطلق في أصله على الجزاء ثم أصبح حقيقة عرفية تطلق على مجموع عقائد و أعمال يلقنها رسول من عند الله ، ويعد العاملين بها بالنعيم ، والمعرضين عنها بالعقاب ويتحقق حفظ الدين من خلال:

* العمل به والدعوة إليه و تحكيمه .

(1) طه فارس، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام ،ط 1، د د ن ، سنة 2014 ، ص 20 .

*عدم الإعتداء على الدين ومنع الفتنة فيه ، تسهيل الدعوة إليه .

*ردع المرتد و تطبيق حد الردة عليه إذا لم يتب عما إقتضى الحكم بردته ، لأن ردته عبث في الدين و مقدساته ، وتهديد للأمن بالفكري الإجتماعي .

*قمع المبتدع المنحرف عن الطريق المستقيم .

*الأخذ على يد أصحاب الكبائر والموبقات ، والحجر على المفتي الماجن ، لما لسلوكهم و أفعالهم من أثر سيء على ضرورة حفظ الدين .

*تطبيق الحدود والعقوبات الشرعية ، بعد مراعاة الضوابط وتحقق الشروط المطلوبة (1)

2-حفظ النفس :

النفس : هو ذلك الوجود المخلوقي الحسي الداعي ، المتكامل الشامل للجسد والروح المتلازمين اللذين لا ينفصل أحدهما عن الآخر طوال الحياة ، وبعبارة أخرى هي المرادفة لكلمة إنسان.

وقد دعانا الإسلام للحفاظ على النفس الإنسانية منذ كونها حملا مستقرا في الأرحام ، فحرم الإجهاض ، ثم نهانا بعد ذلك عن التعدي عن الأنفس المعصومة ، و أمرنا بحفظها وصيانتها ، فقال تعالى : ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾ [سورة الإسراء: 33].

بل جعل التعدي على نفس إنسانية واحدة كالتعدي على جميع النفوس البشرية وحكى لنا في كتابه قصة أول جريمة إزهاق لنفس بشرية فقال تعالى : ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾ [سورة المائدة: 32] .

(1) طه فارس ، المرجع السابق ، ص 22 .

وليس حرمة التعدي على النفس مقتصر على نفس المسلم فحسب بل يشمل غير المسلم أيضا ، وثبت ذلك بنص حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: « **مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**» رواه البخاري.

و توعد الله من يقتل مؤمنا متعمدا بإحلال غضبه عليه ، و طرده من رحمته ، وبالعذاب العظيم .

ولم يشرع الله القصاص لعباده إلا لحفظ النفوس وما دونها ، ولردع القتلة والمجرمين فقال تعالى:﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [سورة البقرة: 179].

كما جاءت الأحاديث النبوية لتؤكد على حرمة النفس ، وتبين مخاطر التعدي عليها فمن ذلك قول النبي صلى الله عليه و سلم : « أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَا» أخرجه البخاري ، كما حرم الإسلام الإنتحار حفاظا على النفس ، فحرم على الإنسان إنهاء حياته أو التعدي عليها ولو كان ذلك بإرادته ، قال تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ [سورة النساء:29]

بل إن الإسلام أباح للمضطر المحرمات والمحضورات حفاظا على نفسه قال تعالى:﴿ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآية [سورة البقرة :182] .

و يكون حفظ النفس من خلال جهتين :

أولا : الحفاظ على النفس من خلال إستمرار الوجود و ذلك بتشريع الزواج والتناسل لضمان البقاء الإنساني و تأمين الوجود البشري من أطهر الطرق ، و إباحة المحرمات عند الضرورة لإستبقاء النفس و حمايتها من الهلاك (1) .

(1) المرجع السابق ص 25 .

3-حفظ العقل :

العقل أعضم النعم التي أنعم بها الله عز و جل على الإنسان ، و أبرز ميزة تميزه عن الحيوان ، فهو مناط التكليف ، وسر التكريم والتشريف ، وهو القوة المفكرة التي يدرك بها الإنسان حقائق الأشياء ، فيميز بين الضار والنافع ، والحسن والقبيح ، و يختار به طريق الخير و يبتعد عن طريق الشر .

لذلك حرم الله تعالى كل ما يضر بالعقل ، من خمر ومسكر و مخدر ، وشرع الحد والعقوبة على من يتناول شيئا من هذه المسكرات ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [سورة المائدة :90]

ومن هنا يمكن أن نحفظ العقل من خلال سبيلين :

أولا : الحفاظ على الصحة الكاملة للجسم ، لأن العقل السليم في الجسم السليم ، و كذلك بتزويد العقل بالعلم النافع ، و إبعاده عن الخرافة والأوهام .

ثانيا : الإبتعاد وتحريم كل ما يؤثر على العقل و أحكامه ، ويلغي فاعليته و تأثيره كالخمر ، والمخدرات ، المفترات ..... وما شابهها (1) .

-حفظ النسل والنسب :

يعتبر مقصدا متفرع عن ضرورة حفظ النفس الإنسانية ومقوماتها ويتحقق بحمايته من التعطيل ، لأن تعطيله يؤول إلى إضمحلال النوع و إنتقاصه ، كما أن إهدار ضوابط التناسل يؤدي لضياع النسب ، ومن ثمة تفكيك بنية المجتمع ، لذلك حرم الله الزنا و دواعيه ، فقال تعالى ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا** ﴾ [سورة الإسراء:32].

كما حرم الإسلام القذف و جعله من الموبقات ، وحرم إنتساب الولد لغير أبيه ، قال تعالى :

(1) المرجع نفسه ص 28 .

﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾ [سورة الأحزاب:05]

ويتحقق حفظ النسب من خلال :

أولا : إستبقاء النكاح ، لإستمرار البشرية ومراعاة الأحكام التي تتعلق به ، وتحريم الخصاء الذي يؤدي لقطع النسل .

ثانيا : من خلال تحريم الزنا وسد ذرائعه ، وترتيب الحد عليه منعا من إختلاط الأنساب وضياعها وتحريم كل الذرائع الموصلة للزنا ، كالنظر للمحرمات والتبرج والسفور والخلوة بالأجنبية ، وتحريم القذف وتشريع الحد عليه ، ومنع الإساءة للأعراض ، وتحريم التبني . ففي الزواج حفظ للنسل و في الزنا فساد له(1) .

5-حفظ المال :

المال هو كل ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك عن غيره ، إذا أخذه من طريق مباح ، فيشمل المال إذا كل الأعيان المادية والديون و منافع الأشياء المباحة والحقوق المحضة والأوصاف ، والأصل ضرورة حفظ المال لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [سورة البقرة:188] ، وقوله صلى الله عليه و سلم « **أَلاَ وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شيء إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** » (**أخرجه البهيقي**) ، وأيضا قوله صلى الله عليه وسلم:« كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ» **(أخرجه مسلم)**

فقرن صلى الله عليه وسلم بين حرمة المال و حرمة النفس لأن كلاهما من المصالح الضرورية للإنسان .

(1) يوسف أحمد محمد البدوي، المرجع السابق ، ص 65 .

وقد شرع الإسلام من أجل حماية الأموال حد السرقة والحرابة وعقوبة الغصب والسلب والخيانة ، وحرم على أفراد المجتمع المسلم الإحتيال والرشوة و إتلاف مال الغير (1) .

و يتحقق حفظ المال من خلال شيئين :

أولا : تشريع الإسلام لطرق تحصيل المال ، بالبيع والشراء ، والصيد ، و والزراعة ، وإستخراج كنوز الأرض ، وغير ذلك من المعاملات وتحريم إمتلاك النجاسات كالخمر والخنزير والدم والميتة .

ثانيا : من خلال ما شرعه الله تعالى لحفظ الأموال وحمايتها ومنع الإعتداء عليها من تحريم الإسراف والتبذير ، والترف ، والشح ، والبخل ، والتقتير ، والسفه ، والإحتكار ، والإضرار بالغير ، وتحريم الإعتداء على أموال الناس ، وتوثيق الدين والرهن بالكتابة ، وتشريع العقوبات الرادعة لمن يتعدى على أموال الناس ، كحد السرقة ، وحد الحرابة ، وعقوبة النباش ، وعقوبة الطرار ، والمختلس ، والمنتهب ، والغاصب .

الفرع الثاني: تطهير المجتمع من الرذائل و حماية الفضائل

إن الدين الإسلامي جاء لإيجاد مجتمع فاضل تختفي فيه الرذائل و تظهر فيه الفضائل ولا يمكن أن تختفي الرذائل إلا إذا كان ثمة زواجر إجتماعية تحمي المجتمع وتنقي جوهره الظاهر من المآثم .

والإسلام ليس دينا نظريا يتجه إلى الناحية السلبية ، بل هو دين عمل وتنظيم يتجه للناحية الإيجابية في كل شيء ، فلا يكفي المؤمن في الإسلام أن يقول إني أفعل الشر و أسعى إلى الخير و حسبي ذلك وكفى ، بل يقال له : تجنب الشر و إفعل الخير و امنع الشرور من أن تعم المجتمع و تطغو على سطحه و إلا كنت مسؤولا عن غيرك إن لم تمنعه إن لم تمنعه من الوقوع في الآثام .

(1) طه فارس ، المرجع السابق ص 30 .

و حث الآحاد على التواصي بالحق والصبر ، و إقامة الدولة لردع العاصي بقوة السلطان وشرع العقوبات التي تحمي الفضيلة والأخلاق . وهي العقوبات التي فرضت حقا لله تعالى ، وهو حق المجتمع أن تسوده الفضيلة وتختفي منه الرذيلة ، وكانت تلك العقوبات لحفظ الأخلاق والفضائل لأنه لا ينظر فيها لمقدار الجريمة بالنسبة للمجني عليه ، و إنما ينظر فيها لمقدار آثار الجريمة في المجتمع سواء كانت قريبة أم بعيدة (1) .

والفضيلة التي عمل الإسلام على حمايتها هي الفضيلة الخلقية التي تنظم السلوك الإنساني العام دون النظر لإرضاء الناس أو ملاءمتها لأغراضهم إن كانت فاسدة ،فلا تخضع الشريعة الإسلامية للأوضاع و لا لأعراف الناس ، خيرا كانت أم شرا ، و إنما تتجه للحقيقة المجردة ، تتجه للفضائل التي تحميها و تذود عنها و إلى الرذائل التي تمنعها و تقضي عليها.

و إذا كان الإسلام يعتبر الأخلاق الفاضلة أولى الدعائم التي يقوم عليها المجتمع ،ويحرص على حماية هذه الأخلاق ويشدد هذه الحماية ، بحيث يكاد يعاقب على كل الأفعال التي تمس الأخلاق ، فإن الانظمة البشرية تهمل المسائل الأخلاقية إهمالا تاما ولا تعنى بها إلا إذا أصاب ضررها المباشر الأفراد أو الأمن أو النظام العام .

فلا تعاقب على الزنا إذا أكره أحد الطرفين ، أو كان الزنا بغير رضاه رضاء تاما ، لأن ضرره المباشر يمس الأمن العام فهو خروج على النظام .

أما الشريعة الإسلامية فتعاقب على الزنا في كل الأحوال والصور لأنها تعتبر الزنا جريمة تمس الأخلاق –لأنه خروج عن نظام الله – و إذا فسدت الأخلاق فسدت الجماعة وأصابها الإنحلال ، وذلك ناشيء عن أن العقوبات الشرعية تقوم على الدين الإسلامي ، والدين يأمر بمحاسن الأخلاق و يحث على الفضائل ويهدف لتكوين الجماعة الصالحة ، اما سبب إستهانة الأنظمة البشرية بالأخلاق ، فلأن هذه الأنظمة لا تقوم على أساس من الدين و إنما تقوم على أساس الواقع وما تعارف الناس عليه من عادات وتقاليد .

(1) محمد بن عبد الله الزاحم ، المرجع السابق ص165 .

هذا العلو في العقوبات السماوية والزواجر الشرعية ، و إتجاهها إلى نواحي الفضيلة يجعلها تمتاز عن العقوبات التي يضعها البشر و يحكمون الجماعة على مقتضاها بهذه الميزة العضيمة ، و ذلك لأن العقوبات البشرية مشتقة من أوضاع الناس و أعرافهم ، لتحمي تلك الأوضاع والأعراف أيا كانت عادلة أو غير عادلة فاضلة أو غير فاضلة (1) .

(1) المرجع نفسه ، ص166 .

المبحث الثاني: أسس السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية.

تنطلق السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية من أسس راسخة بعيدة عن النظم الفردية والأسس الفلسفية ، فالبداية معلومة و الأسس قوية تولى الله سبحانه و تعالى – و هو الأعلم بخلقه – بيانها في كتابه ، و أ رسل رسوله شارحا لها وهاديا إليها وهي المصادر التي تعتمد عليها في مكافحة الجريمة والقضاء عليها .

كما تعرض فقهاء المسلمين ومنذ زمن بعيد للأساس الذي تقوم عليه مساءلة الإنسان عن الأفعال المجرمة التي يقترفها ، وذهبوا في ذلك مذاهب بين من يراه مسيرا وبين من يراه مخيرا وبين من يرى أن أفعاله تدور بين الاختيار والجبر ، وهو ما سنبينه فيما سيأتي .

المطلب الأول: مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية.

تعتمد السياسة الجنائية على مصادرها المتفق عليها وهي : القرآن ، السنة ، الاجماع والقياس، و غير المتفق عليها و هي : الاستحسان ، المصالح المرسلة ، العرف ، الاستصحاب و سد الذرائع .

الفرع الأول: المصادر المتفق عليها:

أولا : القرآن الكريم.

القرآن لغة : المقروء المكتوب و القرآن في الأصل:**القراءة :** قرأ رسالة قراءة و قرآنا، أي نطق بالمكتوب فيها ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ** ﴾ [سورة القيامة :18] .
كما قد يكون المعنى: إلقاء النظر على الرسالة ومطالعتها صمتا. **الجمع:** سمي قرآنا لأنه جمع السور (فضمها) والقراءة ضم الحروف والكلمات بعضها إلى بعض في الترتيل.

اسم لكتاب الله : خصَّ القرآن بالكتاب المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام وسمي قرآنا من بين كتب الله لكونه جامع لثمرة كتب، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم (1)

(1) محمد عبد الكريم الرويني، مختصر علوم القرآن، د ط ، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د س ن، ص11.

كما أشار تعالى إليه بقوله : ﴿ **وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ** ﴾ [سورة النحل :89]

القرآن اصطلاحا : أسمى وأشهر من يعرف، ولكن جرت سنة المعنيين به أن يعرفوه تعريفا جامعا في شتى صياغات متقاربة المعنى فقالوا:

أ –القرآن هو الكلام القائم بذات الله تعالى، وما نقل بين دفّتي المصحف، نقلا متواترا.

ب – القرآن هو الكتاب المنزل على رسول الله .

ج–القرآن هو الكتاب المنزل على رسول الله عليه الصلاة والسلام، المكتوب في المصاحف المنقول إلينا نقلا متواترا بلا شبهة .

د–هو كلام الله المعجز، المنزل على خاتم الأنبياء والمرسلين، بواسطة الأمين جبريل "عليه السلام" المكتوب في المصاحف المبدوءة بسورة الفاتحة، المختومة بسورة الناس (1) .

و يمكن القول أن القرآن الكريم هو : وحي الله المنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم لفظا و معنى و أسلوبا المكتوب في المصاحف، المنقول عنه بالتواتر.

و قد تضمن القرآن الكريم أحكام السياسة الجنائية ، و هي تلك الأحكام التي تتصل بحفظ حياة الناس و أموالهم و أعراضهم و حقوقهم و محاربة الجرائم و ردع المجرمين و تحديد علاقة الجاني بالمجني عليه خاصة و بالأمة عامة.

و بيان القرآن لتلك الأحكام ، إما أن يكون بشكل تفصيلي من خلال عرض معظم الجزئيات ، كما في العبادات و الأموال الشخصية و المواريث ، و إما بشكل إجمالي يقتصر على عرض القواعد العامة و المبادئ الأساسية مع الإشارة أحيانا لبعض الجزئيات و أمر

(1) المرجع نفسه ، ص 12 .

التفصيل متروك لعلماء الأمة مراعاة لمستجدات كل عصر و مكان ، و لهذا تميزت الشريعة الإسلامية بالمرونة و الشمول و العموم ، فتحقق خلودها و صلاحياتها لكل مكان و زمان(1)

ثانيا – السنة :

تعريف السنة :

السنة لغة : هي الطريقة ، سواء كانت محمودة أو سيئة ، و يشهد لهذا المعنى ، حديث جرير بن عبد الله البجلي : « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة. و من سن سنة سيئة، فعليه وزرها و وزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

السنة اصطلاحا : يختلف علماء الشريعة في معنى السنة اختلافا لفظيا لا جوهريا، فيطلق علماء الأصول لفظ السنة على أقوال الرسول عليه الصلاة و السلام و أفعاله و تقريره، وربما أطلقوها على أعمال الصحابة كعمل أبي بكر و عثمان رضي الله عنهما في جمع القرآن، و عمل عمر رضي الله عنه في تدوين الدواوين، و نحو ذلك ، وهو مذهب الجماعة من أهل الحديث.

و قد يطلق الفقهاء السنة على الطريق المسلوكة في الدين ، في غير وجوب أو لزوم ، و من عباراتهم المعروفة في تعريف السنة ما يثاب فاعله و لا يعاقب تاركه .

يطلق الجمهور علماء الحديث، السنة على مقابل البدعة فيقال: فلان على السنة، إذا كان عمله و تصرفاته الدينية وفق ما جاء به رسول الله –صلى الله عليه و سلم– كما يقال: فلان على بدعة إذا كان مخالفا لهديه و سنته –عليه الصلاة و السلام و من إطلاقات السنة عندهم أيضا، أنها قد تشمل صفاته الحميدة و أخلاقه الكريمة، و سيرته العطرة، و كذلك ما كان عليه الصلاة و السلام معروفا به بين قومه من الصدق و الأمانة و مكارم الأخلاق (2) .

و علاقة السنة بالقرآن تظهر في الأحوال الآتية:

(1) محمد بن المدني بوساق، المرجع السابق، ص 80.

(3) محمد أمان بن علي الجامي، منزلة السنة في التشريع الإسلامي، د .ط ، دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر ،د.س.ن، ص08 .

1 إما أنها تأتي مؤكدة أو مقررة لحكم ورد في القرآن الكريم.
2 أو تفسر ما جاء في القرآن مجملا.

و تأتي السنة منشئة لحكم سكت عنه القرآن الكريم و لم يذكره و هذا من باب استقلال السنة بالتشريع (1) .

ثالثا : الإجماع :

تعريف الإجماع لغة : العزم على الشيء و التصميم عليه، و منه قوله عليه الصلاة و السلام: "من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له" كما يعني الاتفاق على أمر من الأمور ، حيث يشير إلى ذلك في القرآن الكريم في قوله – تعالى : الآية ﴿**فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفًّا وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى**﴾ [سورة طه الآية :64] .

تعريف الإجماع اصطلاحا : الإجماع عند الأصوليين اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور على حكم شرعي ، و بعد الإجماع مصدر عقلي لا يتحقق إلا باتفاق جميع مجتهدي الأمة الإسلامية و هو نوعان:

1 **الإجماع الصريح :** أو القولي وهو ما يكون بإبداء الرأي صراحة في مسألة شرعية معينة.
2 **الإجماع الضمني:** وهو أن يسكت بعض المجتهدين عن أمر شرعي قال به غيرهم على أن يكون هذا السكوت خاليا من دلائل الإنكار، ومثال ذلك سكوت الصحابة على ما أفتى به عثمان بن عفان بوجوب الزكاة من الأموال المدينة للفرد، فعلى الدائن ان يدفع عنها ما تستحق من زكاة، فهذا السكوت إقرار ، و قد ذهب جمهور الفقهاء أن ذلك لا يعد حجة انطلاقا من القاعدة الأصولية أنه "لا ينسب لساكت قول" (2)

بينما ذهب أكثر الحنفية وأحمد بن حنبل إلى أن الإجماع السكوتي هو حجة قطعية كالإجماع الصريح إذا توافرت الشروط المعروفة من علم المجتهدين بالمسألة المطروحة

(1) محمد بن المدني بوساق ، المرجع السابق ، ص 85
(2) متولي البراجيلي ، دراسات في أصول الفقه – مصادر التشريع، ط1، مكتبة السنة، د.ب.ن، د.س.ن، ص264.

وانقضاء مدة التأمل و البحث و التروي ، و كون المسألة من المسائل الاجتهادية المختلف فيها ، حيث لا نص شرعي يحكمها ، بينما ذهب الشافعي و أغلب المالكية و بعض الأحناف إلى عدم حجة الإجماع الضمني لأن السكوت لا يدل على الموافقة دائما، كما ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول : "و الظني لا يدفع به النص المعلوم لكن يحتج به و يقدم على ما هو دونه بالظن، و يقدم عليه الظن الذي هو أقوى منه ، فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوى من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص ، و متى كان ظنه للإجماع أقوى قدم هذا".

و للجمهور أدلة كثيرة على وقوع الإجماع منها: الإجماع على قتال ما نعي الزكاة الإجماع على جمع القرآن و الإجماع على بطلان تزوج المسلمة بغير المسلم .

رابعا: القياس :

تعريف : تعريفه لغة : هو التقدير ، و من قولهم قست الثوب بالذراع، إذا قدرته به، و **القياس** : المساواة، يقال : لا يقاس بفلان ، أي لا يساويه.

تعريف القياس اصطلاحا: إلحاق حكم الأصل بالفرع لعلة جامعة بينهما، أو إلحاق ما لم يرد فيه نص بما ورد فيه نص في الحكم ، لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.مثل قوله –تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [سورة المائدة :90] ، و الآية نص صريح في تحريم الخمر، فكيف نقيس عليها النبيذ مثلا (1) .

تطبيق أركان القياس : الأصل (المقيس عليه): الخمر.

1 الفرع (المقيس) : النبيذ.
2 حكم الأصل : تحريم الخمر.
3 العلة الجامعة : الإسكار.

(1) متولي البراجيلي ، المرجع السابق، ص244.

فتعدى حكم الأصل وهو الإسكار من الخمر إلى النبيذ لاشتراكهما في نفس العلة (الإسكار) ، و عليه يحرم شرب النبيذ بالقياس ، و معلوم أنه صح عن النبي – صلى الله عليه و سلم– أنه قال : (كل مسكر خمر، و كل خمر حرام).

و لقد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن القياس حجة شرعية على الأحكام العملية بحيث إذا لم يوجد في الواقعة حكم ينص من القرآن أو السنة عمل بالقياس و يكون هذا الحكم شرعيا و يسع المكلف إتباعه و العمل به.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ، و كذلك القياس الصحيح حق، فإن الله تعالى بعث رسله بالعدل، و أنزل الميزان مع الكتاب ، و الميزان يتضمن ، العدل و ما يعرف به العدل.

ذهب بعض العلماء إلى أن القياس جائز في جميع الأحكام ، و لا يخفى ضعف هذا القول و بعده عن الصواب، لأن بعض الأحكام جاءت من باب التعبد الذي لا يعقل معناه كالعبادات و الكفارات و نحوها و لكن الذين يجيزون القياس في بعض الأحكام دون البعض الأخر اختلفوا في جوازه في الجرائم و العقوبات ، فقال بعضهم بجوازه و منعه آخرون، و مهما ورد في ذلك من أخذ و رد في ذلك فمن غير المسلم منع القياس فيما يتصل بالتشريع الجنائي الإسلامي و إنما يمنع القياس حيث كانت العلة قاصرة على المحل أو كان الحكم غير معقول المعنى، أما فيما سوى ذلك من الأحكام كالإجراءات الجنائية و ما يتصل بالسياسة الجنائية فإن القياس حجة فيها (1) .

الفرع الثاني : المصادر المختلف فيها:

أولا الاستحسان :

تعريفه :

الاستحسان لغة : عد السيئ حسنا .

(1) ينظر : محمد بن المدني بوساق ، المرجع السابق، ص 86 .

الاستحسان اصطلاحا : الاستحسان في اصطلاح الأصوليين ، هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي لدليل تبين له في عقله رجح لديه هذا العدول.

فإذا عرضت واقعة ، و لم يرد نص بحكمها ، و للنظر فيها وجهتان مختلفتان إحداهما ظاهرة تقتضي حكما و الأخرى خفية تقتضي حكما خفيا ، و قام بنفس المجتهد دليل رجح وجهة النظر الخفية، فعدل عن وجهة النظر الظاهرة، فهذا يسمى شرعا: الاستحسان ، و كان الحكم كليا، قام بنفس المجتهد دليل يقتضي استثناء جزئية من هذا الحكم الكلي و الحكم عليها بحكم آخر، فهذا أيضا يسمى شرعا: الاستحسان.

و من أمثلة النوع الأول :

- نص فقهاء الحنفية على أن الواقف إذا وقف أرضا زراعية يدخل حق المسيل وحق الشرب و حق المرور في الوقف تبعا بدون ذكرها استحسانا ، و القياس أنها لا تدخل إلا بالنص عليها كالبيع ، و وجه الاستحسان : أن المقصود من الوقف انتفاع الموقوف عليهم، و لا يكون الانتفاع بالأرض الزراعية إلا بالشرب و المسيل و الطريق، فتدخل في الوقف بدون ذكرها ، لأن المقصود لا يتحقق إلا بها.
- نص فقهاء الحنفية على أن سؤر سباع الطير كالنسر و الصقر و العقاب طاهر استحسانا نجس قياسا، و وجه القياس ، أنه سؤر حيوان محرم لحمه كسؤر سباع البهائم كالفهد و السبع و الذئب ، و حكم سؤر الحيوان تابع لحكم لحمه.

و وجه الاستحسان : أن سباع الطير ، و إن كانت لحومها محرمة إلا أن المتولد من لحمها ، لا يختلط بسؤرها ، لأنها تشرب بمنقارها، و هو عظم طاهر ، و أما سباع البهائم ، فتشرب بلسانها المختلط بلعابها ، و لهذا فإن سؤرها نجس (1) .

و من أمثلة النوع الثاني:

(1) عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه ، د.ط، مكتبة الدعوة الإسلامية، د ب ن ، د س ن ، ص81.

نهي الشارع عن بيع المعدوم و التعاقد على المعدوم ، و رخص استحسانا في السلم و الإجارة و المزارعة و المساقاة و الاستصناع، و هي كلها عقود ، المعقود عليه فيها معدوم وقت التعاقد، و وجه الاستحسان حاجة الناس و تعارفهم.

ثانيا : المصالح المرسلة:

لغة: المصلحة المرسلة أي المطلقة .

تعريف المصلحة المرسلة اصطلاحا : في اصطلاح الأصوليين : المصلحة التي لم يشرع الشارع حكما لتحقيقها ، و لم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها و مثالها : المصلحة التي تسرع لأجلها الصحابة اتخاذ السجون، أو ضرب النقود، أو إبقاء الأرض الزراعية التي فتحوها في أيدي أهلها ووضع الخراج عليها.

فالمصالح التي شرع الشاعر أحكاما لتحقيقها ، و دل على اعتبارها عللا لما شرعه تسمى في اصطلاح الأصوليين : المصالح المعتبرة من الشارع ، مثل : حفظ حياة الناس، بالقصاص من القاتل العامد ، وحفظ مالهم الذي بحد السرقة، وحفظ عرضهم بحد القاذف و الزاني و الزانية، فكل منها يحقق مصلحة.

و قد ذهب جمهور علماء المسلمين إلى أن المصلحة المرسلة حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام ، و أن الواقعة التي لا حكم فيها (1) يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة، و لا يتوقف تشريع الحكم على وجود شاهد من الشرع باعتبارها.

و عند الوقوف على تشريع الصحابة و التابعين و الأئمة المجتهدين ، يتبين أنهم شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق مطلق المصلحة (2)، فأبو بكر الصديق–رضي الله عنه حارب مانعي الزكاة و أوقف عمر بن الخطاب وقف تنفيذ السرقة في عام الجماعة ، كما أباح المالكية حبس المتهم و تعزيره توصلا إلى إقراره، وأوجب الشافعية القصاص من الجماعة إذا قتلوا

(1) لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان.

(2) عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص85 .

الواحد، و جميع هذه المصالح التي قصدوها بما شرعوه هي مصالح مرسلة لا دليل من الشارع على إلغائها(1)

و قال ابن عقيل : "السياسة كل فعل تكون معه الناس أقرب إلى الصلاح و أبعد عن الفساد، و إن لم يضعه الرسول، و لا نزل به وحي، و من قال :لا سياسة إلا بما نطق به الشرع فقط غلط و غلط الصحابة في شريعتهم."

و يحتج بالمصلحة المرسلة إذا كانت مصلحة حقيقية و ليست مصلحة وهمية و أن تكون مصلحة عامة و ليست مصلحة شخصية و أن لا يعارض التشريع لهذه المصلحة حكما أو مبدأ ثبت بالنص أو الإجماع.

وعن أهمية المصالح المرسلة يقول ابن تيمية :"من المسلمين من فرطوا في رعاية المصلحة المرسلة، و سدوا على أنفسهم طرقا صحيحة من طرق الحق و العدل و منهم من أفرطوا فسوغوا ما ينافي شرع الله و أحدثوا شرا طويلا و فسادا عريضا".

ثالثا العرف :

تعريف العرف :

تعريف العرف لغة : هو ما تعارفه الناس و ساروا عليه من قول أو فعل أو ترك و يسمى العادة.

و هو نوعان : عرف صحيح لا يخالف دليلا شرعيا، و لا يحل محرما ، و لا يبطل واجبا كتعارف الناس على تقسيم المهر إلى مقدم و مؤخر ، و تعارفهم أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي هو هدية لا من المهر.

أما العرف الفاسد فهو ما تعارفه الناس و لكنه يخالف الشرع أو يحل حراما أو يبطل واجبا ، مثل تعارف الناس على عقود المقامرة (2).

(1) ينظر: عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق، ص86

(2) ، المرجع نفسه ،ص91 .

و لقد بنى الإمام مالك كثيرا من أحكامه على عمل أهل المدينة ، و غير الإمام الشافعي لما هبط إلى مصر بعض الأحكام لتي كان قد ذهب إليها و هو في بغداد لتغير

العرف ، و لهذا له مذهبان: : قديم و جديد و في فقه الحنفية أحكام كثيرة مبنية على العرف كمن حلف أن لا يأكل لحما فأكل سمكا لا يحنث بناءا على العرف .

وقد ألف العلامة ابن عابدين رسالة سماها (نشر العرف فيما بني من الأحكام على العرف) و من العبارات المشهورة : المعروف عرفا كالمشروط شرطا و الثابت بالعرف كالثابت بالنص.

و الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زمانا و مكانا ، لأن الفرع يتغير بتغير أصله.

رابعا : الاستصحاب

تعريف الاستصحاب (لغة): اعتبار المصاحبة.

تعريف الاستصحاب اصطلاحا: الاستصحاب في اصطلاح الأصوليين : الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل ، حتى يقوم دليل على تغير تلك الحال ، أو هو جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا في الحال حتى يقوم دليل على تغييره ، فإذا سئل المجتهد عن حكم تصرف، و لم يجد نصا في القرآن أو السنة و لا دليلا شرعيا يطلق على حكمه ، حكم بإباحة هذا التصرف بناءا على أن الأصل في الأشياء الإباحة و هي الحال التي خلق الله عليها ما في الأرض جميعا فما لم يقم الدليل على تغييرها فالشيء على إباحته الأصلية (1) .

فالذمة البريئة من شغلها بدين أو التزام تعتبر بريئة حتى يثبت ما يشغلها والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره .

(1) عبد الوهاب خلاف، المرجع السابق ، ص91 .

خامسا :الذرائع:

تعريف الذريعة لغة: هي الوسيلة و الطريق إلى الشيء.

تعريف الذريعة اصطلاحا: ما كان وسيلة لحرام فهو حرام ، و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، و عليه فإن كل ذريعة تؤدي إلى المفسدة فحكمها المنع لعدم جواز التعاون علة الإثم و العدوان ، و مثال ذلك عدم جواز سب آلهة الكفار إذا كان سببا في سبهم الله تعالى(1)، و سد الذرائع من أهم مصادر السياسة الجنائية لأنه يهدف إلى دفع المفاسد سواء كانت وسائل أم مقاصد ، فالكثير من العوامل و الطرق و الوسائل تفضي غالبا إلى حدوث الجرائم ما كانت لتقع لو سدت تلك الطرق .

سادسا الاستقراء :

الاستقراء : هو تتبع و تصفح مفردات و جزئيات أمر كلي لإثبات الحكم الكلي للجزئي والعكس صحيح، و ذهب الجمهور بما فيهم المالكية و الشافعية و الحنابلة إلى حجية الاستقراء و أنكر الحنفية حجيته بصفته دليلا مستقلا فيٌ ثبات الأحكام ، و إنما هو داخل عندهم من... القياس أو العرف أو العادة (2) .

(1)الإمام محمد ابو زهرة ،الجريمة –الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،د ط ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،1998 ص178 .

(2) محمد بن المدني بوساق، المرجع السابق، ص97.

المطلب الثاني : فلسفة السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

تناول فقهاء المسلمين منذ زمن بعيد فلسفة السياسة الجنائية و اختلفوا في أفعال الإنسان وهل هو في ارتكابه لفعل ما ميسرٌ أم مخيرٌ ولقد ذهبوا في ذلك مذاهب شتى أهمها:

الفرع الأول: مذهب الجبرية:

بعد ما اختلط المسلمون بغيرهم من الرجال خراسان وفارس كثر القول في مدى أفعال الإنسان واختباره مع قدرة الله وسلطانه.

وقد قامت طائفة تقول: إن الإنسان لا يخلق، ولا إرادة له ولا اختيار أصلا، وإنما يخلق الله تعالى تلك الأفعال كما تخلق في النبات والجماد وتنسب إليه فيقال: أثمرت الشجرة، أو جرى الماء، وتحرك الحجر، وطلعت الشمس وغربت.

وقد عثر الكلام الجبر في العصر الأموي في العراق والشام، وقد قيل: إن أول من قال بهذه الفكرة اليهود، وقيل إن أول من قال بها الجعد بن درهم الذي كان أول من خاض في مسألة خلق القرآن ، ثم نقل ذلك الجهم بن صفوان، وقد نسبت هذه الفرقة إليه فقيل عنها الجهمية (1) .

يقول البغدادي: وقال أي الجهم – لا فعل ولا عمل لأحد غير الله تعالى وإنما تنسب الأعمال إلى المخلوقين على المجاز، كما يقال: زالت الشمس ودارت الرحى من غير أن تكونا فاعلتين، أو مستطيعتان لما وصفتا به).

ويقول الشهرستاني: وهو بعدد آراء الجهم بن صفوان: (... ومنها قوله في القدرة الحادثة: إن الإنسان ليس يقدر على شيء، ولا يوصف بالاستطاعة، وإنما هو محور في أفعاله، لا قدرة له، ولا إرادة ولا اختيار، وإنما يخلق الله تعالى الأفعال فيه وعلى حسب ما

(1) أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص308.

يخلق في سائر الجمادات، وينسب إليه الأفعال مجازا كما ينسب إلى الجمادات، وقد استدل الجبرية على مذهبهم من نصوص الشرع منها:

قوله تعال : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴾ [سورة الزمر:62] .

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاء لاَ يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعًا وَلاَ ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَاء خَلَقُواْ كَخَلْقِهِ فَتَشَابَهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ [سورة الرعد:16] ، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَشَاؤُونَ إِلاَّ أَن يَشَاء اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾ [التكوير :29] ، وقوله تعالى :﴿ فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى وَلِيُبْلِيَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلاء حَسَنًا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾الآية[سورة الأنفال :17]

وقد تصدى لهم بعض العلماء في الرد على مذهبهم كالحسين البصري وقد قال عنهم ابن تيمية: هؤلاء قوم من العلماء والعباد وأهل الكلام والتصوف أثبتوا القدر وآمنوا أن الله رب كل شيء ومليكه، وأنه ما شاء كان ما لم ينشأ لم يكن، وأنه خالق كل شيء، وهذا حسنٌ وصواب، ولكنهم قصروا في الأمر والنهي والوعيد وأفرطوا حتى غلا بهم إلى الإلحاد فصاروا من جنس المشرعين الذين قالوا: " لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء" (1) .

كما أن هذا المذهب النافي لقدرة العبد واختياره مخالف للشرع، لأن الشخص السوي يشعر ويعلم بأن له قدرة واختيارًا، ويفرق بين أفعاله التي يفعلها باختياره كصلاته ومشيه، ونحو ذلك وبين ما يصدر عنه من أفعال لا قدرة له فيها كحركة يد المرتعش، ونبضات القلب، فالجبر الذي أنكره سلف الأمة وعلماء السنة هو أن يكون الفعل صادرا عن الشيء من غير إرادة ولا مشيئة ولا اختيار مثل: حركة الأشجار بهبوب الرياح وكل عاقل يجد تعرفه بديهية بين قيام الإنسان وقعوده، وصلاته، وجهاده وزناه، وسرقته، وبين انتفاض المحموم فالأول قادر على الفعل، مزيد له، مختار في حين الثاني غير قادر عليه، ولا مزيد له، ولا مختار، والجبرية جعلوا جميع أفعال العباد من قسم الاضطرار وقول الأشاعرة مثل قول الجبرية في ذلك، إلا أن الاشاعرة قالوا بالكذب فالإنسان له قدرة ولكنه لا تأثير لقدرته بجوار

(1) أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق، ص 309.

قدرة الله، وله أفعال والله خالقها، وله إرادة أيضا تستند أفعاله إليها ولذا يعذ مختارا في أفعاله، ويكفي في تسمية أفعاله افعالا اختيارية استناد تلك الأفعال إلى إرادته واختياره، ولكن هذه الإرادة والاختيار عند الاشاعرة ليست من الإنسان بل خاصة بخلق الله، ولذا يقال عندهم إنه مختار في أفعاله مضطر في اختياره (1) .

ولكن هذه الإرادة والاختيار عند الأشاعرة ليست من الإنسان، بل خاصة بخلق الله، ولذا يقال عندهم إنه مختار من أفعاله مضطرب في اختياره وبالنظر إلى أن فعله وإرادته لفعله مخلوقان لله تعلى لزم أن يكون الإنسان مضطرا فيهما جميعاً، إلا أن استناد فعله إلى الاختيار وعدم إسناد اختياره إلى اختيار أخر سبب وصف الأفعال بالاختيارية، وهو المعني يكون الإنسان مختارا عند الأشاعرة، أما أفعاله فمستندة إلى اختياره وإن لم يكن هذا الاختيار بيده .

وهذا المذهب نسبة إلى أبي الحسن الأشعري، وقد تربى في أحضان المعتزلة، وكان من قادتهم.

وقد نال الأشعري مقاما كبيرا من عهده، ومع ذلك فقد كان له مخالفون كثيرون من أهمهم ابن حزم الذي كان يعده من الجبرية لرأيه من أفعال الإنسان إن العبارات الجبرية العديدة يمكن أن تعارض بعبارات للنبي تدل على أن الله ليس هو الذي يضل النفوس، بل هو الشيطان الرجيم، العدو الغرور منذ عهد آدم {سورة الحج، سورة فاطر، سورة فصلت، سورة المجادلة، سورة البقرة}.

الفرع الثاني: مذهب المعتزلة (القدرية)

نشأ المعتزلة في العراق، واشتهروا بالقول بأن الإنسان يخلق أفعال نفسه خيرها وشرها، مستحق على ما يفعله ثوابا وعقابا في الدار الآخرة، والله منزه أن يضاف إليه شر

(1) أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1980ص25القاهرة ،1998، ص25.

وظلم، فالإنسان مختار في كل ما يفعل، ولذلك كان التكليف وكان من أظهر من قال بذلك القول: غيلان الدمشقي أو القدري على ما سُمي ويسمون بالقدرية لإنكارهم القدر، وقد افترقوا إلى عشرين فرقة تجمعها كلها أمور مختلفة أهمها: أن الله تعالى غير خالق لأكساب الناس، ولا لشيء من أعمال الحيوانات، وقد زعموا أن الناس هم الذين يقدرون أكسابهم وأنه ليس الله عز وجل في أكسابهم، ولا في أعمال سائر الحيوانات منع ولا تقدير.

ولما طال الزمان وضعوا أصولا خمسة للاعتزال: هي التوحيد، العمل ، الوعد وبعيد والمنزلة بين المنزلتين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (1)، وما يهمنا هذا البحث أصلهم الثاني وهو الالعدل، ومعناه أن الله سبحانه وتعالى، لا يحب الفساد، ولا يخلق أفعال الإنسان، بل الإنسان يفعل ما أمر به وينتهي عما نهي عنه بالقدرة التي جعلها الله له، وانه لم يأمر إلا بما أراد و لما ينهي إلا عما كره، و أنه ولي كل حسنة أمر بها، بريء عن كل سيئة نهي عنها، لم يكلف الناس مالا يطيقون ، و لا أراد منهم مالا يقدرون عليه فكل معصية كان يجوز أن يأمر الله بها فهي قبيحة ، و كل معصية ما كان يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهي قبيحة لنفسها كالجهل به ، ون كذلك كل ما جاز إلا بأمر الله به فهو حسن للأمر به، و كل ما لم يجز إلا أن بأمر الله به، فهو حسن لنفسه.

و قد سماهم المسلمون معتزلة لاعتزالهم قول الأمة بأسرها (2) .

إن التوفيق بين المذهبين في غاية الإشكال، و روح مسألة القضاء و القدر في هذا التوفيق الجمع بين القضيتين في العقل يلزم الجمع بينهما في الاعتقاد ، و لذا صارت هذه المسألة أشد المسائل إشكالا و إعضالا.

وحسب رأي الدكتور : « فتحي بهنسي و لعل عجزنا نحن عن التأليف بين كون العباد في أفعالهم مجبورين على إتباع مشيئة الله و بين كونهم مكلفين و مسؤولين، المستلزم لكونهم مختارين فالله غير عاجز ، فما دام يقول و قوله الحق "قل كل من عند الله " "و قل إن الأمر كله لله" " و ما تشاؤون إلا أن يشاء الله" "ولتسألن عما كنتم تعملون" فلماذا لا يكون

(1) أحمد فتحي بهنسي، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق ، ص 23– 24 .

(2) أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 310.

كلاهما حق ، ..... فقط، أي كونهم مسؤولين بحجة أن عقولنا القاصرة لا تؤلف بينهما؟»(1)

فأولا: أن كليهما أخبر بهما المخبر الصادق بصراحة مؤكدة لا تقبل التأويل.

و ثانيا:أن الأنسب بإحاطة ملكوت الله بالكائنات و أكمليتها كون إرادته فحسب حاكمة في ملكه كما أخبر به في كتابه ، و مهما أعطى عباده الإرادة فلا ينبغي إرادته تابعة لإرادتهم بل تكون إرادتهم تابعة لإرادته، لأن المالك الذي لا يقبل الشركة في ملكه لا يتنازل عن التصرف فيه إلى غيره و لو وقتيا (2) .

قد خلق الله تعالى العقل للإنسان و أعطاه الإرادة ، و جعله يفكر بحب مداركه و فهمه و نفسيته، و تركه يفعل ما يريد ، و الله بطبيعة الحال يعلم سوف ما يقدم عليه المخلوق من خير أو شر، و هو حر في هذا الاختيار الذي علمه الله سلفا، فهو يعني في كتاب محفوظ.

فالسارق يسرق و الزاني يزني ، و كل عاص يعصي ، يكون مدفوعا بميوله وشهوته، و يتجه بإرادته لتنفيذ ذلك بكامل إرادته لتنفيذ ذلك بكامل رغبته لا لينفذ القضاء المكتوب ، ولكن ليقضي شهوته المحرمة التي علمها الله سلفا بحكم كونه علام الغيوب، و أما إرادة الله فلا تعلم إلا بعد وقوع الحادث و بذلك يمكننا أن نوفق بين أن الله قادر على كل شيء علام للغيوب و بين مسؤولية الإنسان عما تجنيه يداه ، فكل نفس بما كسبت رهينة.

(1) أحمد فتحي بهنسي ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق ، ص 316 .

(2) أحمد فتحي بهنسي ، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، المرجع السابق، ص31.

وعلى ذلك ففي الإسلام مسؤولية الشخص عن أفعاله مسؤولية كاملة يوجبها عليه العقل و إرادته ، و ميوله و اختياره (1) .

و من أبرز معنى القضاء المتعلق بالشرور و المصائب قول الله تعالى عز و جل : :﴿ **مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ**﴾ و ﴿ **لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾ [سورة الحديد : 22-23] .

و السجل المعبر عنه هان بكتاب ، إنما هو سجل علمه عز و جل ، نظيره في ذلك قول الله تعالى: :﴿ **وَمَا مِنْ غَائِبَةٍ فِي السَّمَاء وَالأَرْضِ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ** ﴾ [النمل :75]

و قد كلف الله الإنسان أن يفطم نفسه عن كثير من الشهوات و الأهواء و كان الشرط الذي لا بد منه لتحقيق معنى التكليف في هذا الأمر ، أن تكون الشهوات ذات سلطان على النفس ، وأن يشعر الإنسان بشيء من الجهد في التحرر منها والترفع عليها تماما ، كما قال عز وجل: :﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ** ﴾ [سورة آل عمران:14] .

فهذا التخالف الذي لا بد منه بين التكاليف الإلهية و طبيعة الإنسان المحبوبة على الراحة بدل التعب، و الركون إلى الشهوات بدلا من الترفع عليها ، من شأنه أن يحدث في

حياة الإنسان السائر في طريق الالتزام بأوامر الله آلاما، و أن يضعه في مواجهة مصائب و نكبات قد نسميها شرورا، غير أن هناك أنواعا أخرى من المصائب و الشرور، يتحمل الإنسان مسؤولية وقوعها و انتشارها، و قد أشار إليها الله تعالى في قوله:﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [سورة الروم:41]

(1) المرجع نفسه ، ص32.

و مصدر مسؤولية الإنسان عن هذه المصائب عدم تقيده بالوصايا و التعليمات التي خاطبه الله و أمره بها، ذلك لأن جملة الشرائع و الأحكام التي خاطب بها الله تعالى عباده، إنما تدور على حماية مصالحهم من الآفات و الأخطار التي قد تتهددها ، و من أسباب الفساد التي قد تتسرب إليها.

فعندما أعرض الناس عن هذه التعاليم و الشرائع الإلهية، انتشرت بينهم الموبقات فالشذوذ ، فالمسكرات ، فالمخدرات ، فانحط فيها بينهم مزيدا من المصائب و النكبات(1) .

لكن بغض النظر عن النتيجة النهائية لهذا الجدل الفلسفي حول مشكل فإن الأفراد مسؤولين جنائيا عن الإخلال بالواجبات التي المفروضة عليهم ، ومن ثمة فالإنسان في أغلب الأحوال حر ومختار، وإلا فلا معنى لأي تكليف يوجه له ولكن الإرادة والقدرة الإنسانية ليستا طليقتين ، بل هما خاضعتين لأسباب داخلية وخارجية ومقيدتان بنظام الكون وسننه.

(1) ينظر: سعيد رمضان البوطي ، الإنسان مسير أم مخير؟، د.ط ، دار الفكر،د.ب . ن، د.س .ن ، ص203-206.

من خلال ما تقدم توصلنا إلى أن السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية تقوم درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع ، بإقامة أحكام الحدود والقصاص وغيرها ، والتذرع لتحقيق الأمن بكافة الوسائل والطرق الممكنة فكرية كانت أم مادية حسية أو معنوية في ضوء مباديء الشريعة الإسلامية السامية .

كما أنها تنفرد بمجموعة من السمات تميزها عن السياسات الجنائية الوضعية أهمها انها من مصدر واحد وهو الشريعة الإسلامية مما ينأى بها عن التناقض والتضارب فهي كل منسجم في جزئياته مع كلياته ، كما أنها ترتكز على الدين الإسلامي الحنيف وتشمل كل جوانب الجريمة من مسبباتها لنتائجها و آثارها وصالحة لكل زمان مكان و إن وجدت مجال لمتغيرات فإن احكام الدين قد تركت مجالا للإجتهاد الذي يتفق و تلك المتغيرات ويواكبها ، كما أنها تقوم على المساواة والعدل ولعل من بين اهم ميزاتها انها تقوم على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

تهدف السياسة الإسلامية في الجانب الجنائي بإعتبارها جزءا من السياسة الشرعية إلى تحقيق الأهداف العامة للشريعة الإسلامية فهي وسيلة لحسن الحفاظ و صيانة مقاصد الشريعة الإسلامية بإعتبار أن المقاصد هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه والمصالح التي التي تعود على العباد في دنياهم و آخراهم فهي إذن الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم لجلب منافع ودفع المفاسد هذه المقاصد ليست بمرتبة واحدة بل تتفاوت بقدر ما تحققه من مصالح أعلاها الضروریاتوهي الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، ثم تتلوها الحاجيات و أدناها التحسينات .

إضافة لذلك فإن تطهير المجتمع من الرذائل و حماية الفضائل يعتبر من أهم أولويات السياسة الجنائية في الإسلام لأن فيها وقاية من الإنحراف وسلوك طريق الإجرام .

ترتكز السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية على مصادر متدرجة متفق عليها يأتي في قمتها القرآن الكريم ثم السنة النبوية الشريفة ، ثم الإجماع ، ثم القياس ، ومصادر

مختلف فيها و تتضمن : الاستحسان ، المصالح المرسلة ، العرف ، الاستصحاب ، الذرائع، الاستقراء .

أما المسؤولية الجزائية في السياسة الجنائية في الإسلام فيتنازعها مذهبان الأول مبني على حرية الإختيار والثاني مبني على الجبر ، وتحتكم لمذهب توفيقي بينهما .

الفصل الثاني

فروع السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية

المبحث الأول : سياسة التجريـــم و العقـاب

المبحث الثاني : سياسة الوقاية والمنع من الجريمة

جاء الإسلام بالأحكام الشرعية لجميع ما يحتاج إليه الإنسان إما نصا أو إستنباطا ذلك أن مصدرها من عند الله سبحانه وتعالى الذي خلق الخلق و يعلم مايصلح لهم ، ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ **[سورةعلى درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع بإقامة أحكام الحدود والقصاص** الملك :**14]** .

و هذه الميزة مما يحقق التوازن والتساوي بين الخلق و يحمل على القناعة بأحكامها والرضا بها عملا وتنفيذا ، ومما شملته أحكام الدين الإسلامي التجريم والعقاب .

فالجريمة عصيان و خروج عما قرره الشرع سواء كان ذلك أمرا أو نهيا ، والعقوبة هي الألم الذي يلحق بالجاني من قبل أولي الأمر بسبب ما إرتكبه من جرائم .

والجزاء المترتب عن الجريمة ينقسم لقسمين جزاء دنوي بحكم القضاء في الدنيا ، وجزاء آخروي تكون عقوبته التأثيم عند الله يوم القيامة .

وقد إعتبر الإسلام الجريمة وباء يجب إجتثاثه من جذوره ، وحاربه بكل وسائله والمتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية يجد ذلك جليا فيما قرره الإسلام ، من سبل وقائية للجريمة تمنع وقوعها وسبل علاجية تمنع إنتشارها والإستمرار عليها بعد وقوعها وهو ما سنبينه في هذا الفصل .

المبحث الأول : سياسة التجريم والعقاب .

سياسة التجريم هي تلك السياسة التي تهتم بتحديد المصالح الاجتماعية الجديرة بالحماية، و لقد حددت الشريعة الاسلامية مصالح معينة وأقرت حمايتها ، و هو ما سنتناوله في المطلب الأول ،أما سياسة العقاب ، فهي تلك السياسة التي تعمل على تحديد العقوبات و تطبيقها و تنفيذها و لقد اقرت الشريعة الاسلامية مجموعة عقوبات وانفردت بأنواع منها لم يتضمنها القانون الوضعي كالتعازير ، فضلا عن الجزاء الاخروي و هو ما سنتناوله في المطلب الثاني .

المطلب الأول : سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية

أدرك فقهاء الإسلام في وقت مبكر العلاقة بين المصلحة والتشريع ، فحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله ، إذ أنه يفترض أن سياسة التجريم تحمي المصالح الضرورية للمجتمع، فكل جريمة يرجع فسادها وإثمها على العامة وترجع منفعة عقوبتها إليهم والأفراد يحضون بحماية نصوص التجريم الثابتة في القرآن والسنة ، فلا مجال للتجريم إلا متى توافر عنصر المصلحة التي تضطر الشارع أو القاضي الجنائي إلى منع سلوك معين لصيانة المصالح الجوهرية ، و نتطرق في هذا المطلب إلى نظرة الإسلام إلى الجريمة والمجرم ثم تقسيم الجرائم في الشريعة الاسلامية .

الفرع الأول : نظرة الاسلام الى الجريمة والمجرم .

اولا : نظرة الاسلام الى الجريمة :

الجريمة لغة : الكسب و القطع ، و يظهر من هذه الكلمة أنها خصصت منذ القدم للكسب المكروه ومنها كلمة جرم ويراد منها الحمل على فعل حمل إثما (1)

الجريمة اصطلاحا : هي فعل محضورات بالشرع زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزيز والمحضورات تشمل إرتكاب ما نهى عنه الشارع أو أمر بإجتنابه ، أو ترك ما أمر به الشرع أمر وجوب .

(1)الإمام محمد ابو زهرة ،المرجع السابق ، ص 19 .

ويتبين من تعريف الجريمة أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا اذا تقررت عليه عقوبة ويعبر الفقهاء عن العقوبات بالأجزية ومفردها جزاء فان لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة(1) .

ثانيا: نظرة الاسلام إلى المجرم .

المجرم هو الشخص الذي يسند اليه الفعل الإجرامي ، و ما لم يوجد هذا الشخص فلا يمكن أن يتصور وجود جريمة ، و لو كان الفعل الذي ارتكب في حد ذاته محرما ، و تنظر الشريعة إلى المجرم على أنه شخص ظل الطريق (2)

و لكي يعاقب المجرم يجب أن يكون :

-مختارا غير مكره و لا مضطر:

عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر – رضي الله عنه – فلم يتركوه حتى سب رسول الله –صلى الله عليه و سلم –و ذكر ألهتهم بخير فتركوه، فلما أتى رسول الله – صلى الله عليه و سلم– قال له : ما وراءك، قال: شر ، ما تركوني حتى نلت منك ، و ذكرت ألهتهم بخير، فقال –صلى الله عليه و سلم– :(إن عادوا فعد).

ففيه دليل أنه لا بأس للمسلم أن يجري كلمة الشرك على اللسان مكرها بعد أن يكون مطمئن القلب بالإيمان.

و كذلك يحل ما حرم من الميتة و الدم و لحم الخنزير، و كل ما حرم للمضطر والمضطر: الرجل يكون بالموضع ، لا طعام معه فيه ، و لا شيء يسد جوعه و يبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض ، و مثله الاضطرار للخمر فإن اضطر إلى خمر و كان بإكراه شرب بإخلاف.

(1) عبد القادر عودة، المرجع السابق ، ص 66.
(2) أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 206.

-**بالغا** : يجب على المجرم أن يكون بالغا فلا يكون حدثا صغير السن إذ يمر الطفل في الشريعة الإسلامية بأطوار ثلاثة :

-**الطور الأول** : قبل سن التمييز : و يبدأ منذ ولادة الإنسان حتى بلوغه سن سبع سنوات و يسمى الطفل في هذه المرحلة الصبي الغير المميز ، معدوم الأهلية و المسؤولية عليه إن ارتكب ما يوجب الحد أو ما يوجب التعزيز و إنما يكون مسؤولا مسئولية مدنية في أمواله حتى لا يضار الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة بالغير.

-**الطور الثاني** : طور التمييز : و هي الفترة بين سبع سنوات و بين ظهو ر علامات البلوغ، و علامة الفتاة الحيض و الاحتلام، و أدنى المدة تسع سنوات و علامة الغلام الاحتلام وأدنى المدة اثنتا عشر سنة ، و الصبي في هذه الحالة حكمه حكم المعتوه .

-**الطور الثالث**: إذا بلغ الصبي سن البلوغ فيكون مسؤولا مسؤولية جنائية كاملة.

2-عاقلا : ذلك أن العقل و البلوغ شرط لأهلية العقوبات ، عن الترمذي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ("رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم و عن المجنون حتى يعقل") .

3- عامدا : أي أن يكون قاصدا الإجرام فإن كان مخطئا تغير وضعه ، فعقوبة القتل العمد القصاص ، أما القتل الخطأ ففيه الإثم دون إثم القتل العمد ، و الدية و الكفارة و الحرمان الميراث.

- **حالة الجهل**: الجهل في الفقه الإسلامي يصبح عذرا إذا لم يصحبه تقصير من الجاني ، وقد روى عن سعيد بن المسيب أن عاملا لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره أن رجلا اعترف عنده بالزنا فكتب إليه عمر أن سله : هل كان يعلم أنه حرام؟ فإن قال نعم فأقم عليه الحد، و إن قال لا فأعلمه أنه حرام ، فإن عاد فلحدده" (1) .

(1) أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، المرجع السابق ، ص 215-217.

ويراعي في تنفيذ العقوبة مرض الجاني مرض الجاني و كبر سنه والمرأة الحامل فإن وجب عليها الحد لا يوقع اثناء حملها بل تحبس حتى تلد .

الفرع الثاني : تقسيم الجرائم في الشريعة الاسلامية :

قسم علماء الشريعة الإسلامية الجرائم إلى أقسام عدة تختلف بحسب عقوباتها ونوعها وكيفية إرتكابه لها وقصده منها و أهم تقسيم هو تقسيم الجرائم على أساس العقوبة قوة وضعفا .

أولا : جرائم الحدود :

الحد في اللغة : المنع و لذا سمي البواب حداد لمنعه الناس عن الدخول و سميت العقوبات حدودا لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها ، و حدود الله محارمه.

والحد اصطلاحا : عقوبة مقدرة شرعا ، سواء أكانت حقا لله أم للعبد، و شرعت الحدود لزجر الناس و ردعهم عن اقتراف الجرائم و صيانة المجتمع من الفساد و التطهر من الذنوب.

و جرائم الحدود سبعة على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بين موسع و مضيق :

01-جريمة الزنا :

الزنا هو وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك و شبهته (1) ،و الزنا من أبشع الجرائم التي ترتكب ضد الشرف و الأخلاق وتؤدي إلى تقويض بناء المجتمع و تفتيت الأسر واختلاط الأنساب و سوء تربية الأولاد ، فإن ولد الزنا ليس له من يربيه ، والأم بمفردها لا تستطيع تربيته لقصور يدها و لأنه ثمرة الجريمة البشعة المنكرة .

و اعتبر الزنا جريمة تستحق أقصى العقوبة لأنه وخيم العاقبة ، قال تعالى : ﴿ **وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً** ﴾ [سورة الإسراء :32] .

(1) وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته ، ج 1، ط 1 ، دار الفكر الجزائر ، 1991 ، ص26.

و لأنه سبب مباشر في انتشار الأمراض الخطيرة التي تفتك بالابدان ، كما أنه أحد أسباب جريمة القتل ، بل إن الزنا فيه ضياع النسب، و تمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث.

و قد احتاط في تنفيذ عقوبة هذه الجريمة فلا يقام هذا إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة (1) ،فلابد في إثبات هذه الجريمة من أربعة شهود عدول من الرجال فلا تقبل فيها شهادة النساء، و لا شهادة الفسقة ، وأن يكونوا جميعا رأوا عملية الزنا نفسها ، وهذا مما يصعب ثبوته (2) .

02-جريمة السرقة:

السرقة هي أخذ مكلف نصابا فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت ، خفية والسرقة كبيرة من الكبائر وتدخل فيما حذر الله تعالى ورسوله منه المسلمين وتوعدهم عليه من أكل أموال الناس بالباطل والإعتداء عليها وقد شدد الله تعالى من عقوبتها ن وشدتها من شدة تحريمها (3) ، و يشترط في المال المسروق:

-أن يكون المسروق مالا متقوما أي ما يتموله الناس و يعدونه مالا ، فلا تقطع اليد في الشيء التافه ، فلو سرق إنسان صبيا حرا لا تقطع يداه لأن الحر ليس بمال، و إنما يعزر، و لو سرق شخص خمرا أو خنزيرا أو جلد ميتة لا تقطع يده أيضا ، لأنه لا قيمة للخمر في حق المسلم ، و لا مالية في جلد الميتة ، و هذا شرط متفق عليه.

-أن يكون المال المسروق مقدرا أي له نصاب وليس تافها و اختلف الفقهاء في مقدار ه وقال الجمهور من المالكية و الشافعية والحنابلة: نصاب السرقة ربع دينار شرعي من

(1)درأ الحدود بالشبهات .

(2) السيد سابق، فقه السنة، ج2 ، د ط ، دار الجيل ، الجزائر، د س ن ، ص 269 .

(3) الحبيب بن طاهر ، المرجع السابق ، ص 328 .

الذهب أو ثلاثة دراهم شرعية خالصة من الفضة، او قيمة ذلك من العروض و التجارات و الحيوانات ، و تقدر قيمة المسروق من وقت السرقة إلى وقت القطع(1) .

- أن يكون المسروق محرزا مطلقا ، مقصودا بالحرز والحرز شرعا هو ما نصب عادة لحفظ أموال الناس كالدار و الحانوت و الخيمة و الشخص.
- أن يكون المسروق أعيانا قابلة للادخار و الإمساك ، ولا يتسارع فيها الفساد ، قال أبو حنيفة : لا قطع فيما يسرع إليه الفساد ، كالعنب و التين والسفرجل و الرطب ... و نحوها من ، سواء أخذت من حرز أم لا، لعدم قابلية الادخار ، لأنها معرضة للهلاك أيضا تشبه ما لم يحرز(2) .

03-جريمة الحرابة (قطع الطريق) : قال تعالى : ، ﴿ **إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ **[المائدة :33] .**

قاطع الطريق: هو الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة ، حيث يمتنع المارة عن المرور، و ينقطع الطريق، و قطاع الطرق قوم لهم منعة و شوكة ، بحيث لا يمكن للمارة مقاومتهم.

و يشترط في المقطوع له (أي المال) نفس الشروط التي ذكرناها في المسروق.
و يشترط في المكان المقطوع :

- أن يكون قطع الطريق في دار الإسلام ، فإن كان في دار الحرب لا يجب الحد لعدم ولاية الإمام في دار الحرب ، فلا قدرة له على إقامة الحد.
- أن يكون بينهم و بين المصر مسيرة سفر: فإن كان أقل منه لم يكونوا قطاع طرق، و هذا الشرط عند أبي حنيفة.

و يثبت قطع الطريق عند القاضي إما بالبينة ، و إما بالإقرار بعد خصومة صحيحة (أي رفع الدعوى ممن له يد صحيحة) ، و لا يثبت بعلم القاضي أو النكول(1)

(1) ينظر: وهبة الزحيلي ، المرجع السابق ، ص 102- 106 .
(2) المرجع نفسه ، ص 114 .

04-جريمة شرب الخمر :

الخمر هي تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه ، و تحول النشاء أو السكر الذي تحتويه إلى غول (2) بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضروريا في عملية التخمر، و قد سميت خمرا لأنها تخمر العقل و تستره أي تغطيه و تفسد إدراكه ، و لا عبر ة بالمادة التي أخذت منه ا فما كان مسكرا من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعا و يأخذ حكمه، ففي السنن عند النعمان بن بشير أن رسول الله –صلى الله عليه و سلم– قال "إن من العنب خمرا، و إن من التمر خمرا، و إن من البر خمرا، و إن من الشعير خمرا(3) .

هذا الحكم هو حكم الله في الخمر، أما ما يزيل العقل من غير الأشربة مثل : البنج و الحشيش و غيرهما من المخدرات فإنه حرام لأنه مسكر، ففي حديث رسول الله –صلى الله عليه و سلم– قال : "كل مسكر خمر و كل خمر حرام".

ويحرم الخمر بشرب قليلها و كثيرها إلا عند الضرورة ، ويكفر مستحلها ، ويحرم على المسلم تمليكها و تملكها بسائر أسباب التملك ، و لا يضمن متلفها إذا كانت لمسلم و يحد شاربها قليلا أو كثيرا.

و تحريم الخمر م ن تعاليم الإسلام التي تستهدف إيجاد شخصية قوية في جسمها ونفسها و عقلها، و إذا ذهب العقل تحول المرء إلى حيوان شرير، و صدر عنه الشر والفساد ، و لهذا أطلق عليها الشرع أم الخبائث، فعن عبد الله بن عمرو أن النبي –صلى الله عليه و سلم– قال : الخمر « أم الخبائث »، و عن أنس أن رسول الله –صلى الله عليه و سلم– قال « لعن الله في الخمر عشرة : عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، و المحمول له، و ساقيها، و آكل ثمنها، و المشتري لها، و المشترى له»

(1) المرجع نفسه ، ص 135.

(2) الغول : الكحول

(3) السيد سابق، المرجع السابق، ص252.

05-جريمة القذف:

أصل القذف الرمي بالحجارة و غيرها ، و القذف بالزنا مأخوذ من هذا المعنى، والمقصود هنا المعنى الشرعي و هو الرمي بالزنا.

و يستهدف الإسلام حماية أعراض الناس ، والمحافظة على سمعتهم ، وصيانة كرامتهم و هو لهذا يقطع ألسنة السوء و يسد الباب على الذين يلتمسون للبراء العيب فيمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس و يلغوا في أعراضهم(1) .و الحكم عليه بالفسق، حيث قال تعالى :﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾[النور:4] واتفق العلماء على أنه لو أقر بالقذف قبل قوله ، يقام عليه الحد ، فإن رجع في إقراره قبل إقامة الحد عليه، فلا يقبل رجوعه لأنه ألحق العار بالغير و شوه سمعته كما اتفق العلماء على أن القاذف إذا ما أتى بأربعة من الشهود العدول من الرجال العقلاء، يشهدون عليها بما رماها، لا يقام عليه الحد ، و لا يعتبر قاذفا و يثبت الزنا، و يقام الحد على الزانية إذا تمت الشهادة عليها بشروطها(2)

06-جريمة البغي :

هي جريمة موجهة إلى نظلم الحكم والقائمين بأمره ، وقد تشددت فيها الشريعة ، لأن التساهل فيها يؤدي إلى الفتن والإضطرابات وعدم الإستقرار وهذا بدوره غلى تأخر الجماعة وانحلالها وأصل التجريم هو قوله تعالى :﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[الحجرات:9] .

07- جريمة الردة : هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر، أو بالقول، سواء قاله استهزاءا أو عنادا أو اعتقادا.

(1) السيد سابق، المرجع نفسه ، ص 293 .
(2) عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، ط 2 ، دار الكتاب العلمية ، لبنان،2003 ، ص 195.

وعلى هذا فالمرتد هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر مثل : من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل أو كذبهم ، أو ألقى مصحفا أو كتاب حديث نبوي على قاذورة أو سجود لصنم أو شمس.

وقد اتفق العلماء على شرطين لصحة الردة وهما العقل والإختيار (1)

ثانيا : جرائم القصاص والديه

1-القصاص: لغة مشتق من الفعل (قص) وتعني القطع واتباع الأثر والمساواة بين جانبي الشيء ومن هنا جاء إستعمالها للدلالة على إنزال عقاب بالجاني مساو لجنايته بقتله إن قتل ، وجرحه إن جرح (2) .

و القصاص ثابت في الشرع بالكتاب و السنة وإجماع الأئمة ، فقد قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[البقرة 178] .

1 **جريمة القتل العمد :** هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم، بما يغلب على الظن أنه يقتل به ،و يفهم من هذا التعريف أن جريمة القتل العمد لا تتحقق إلا إذا توفرت فيها الأركان التالية:

أ-أن يكون القاتل عاقلا، بالغا، قاصدا القتل.

ب-أن يكون المقتول آدميا و معصوم الدم، أي أن دمه غير مباح.

ج-أن تكون الأداة التي استعملت في القتل مما يقتل بها غالبا.

و لا عقاب في الشريعة الإسلامية على التفكير أو التصميم عل ى ارتكاب الجريمة ولا عقاب كذلك في مرحلة التحقيق، إلا إذا كانت حيا زة الوسيلة أو إعدادها مما يعتبر

(1) فلا تصح ردة المجنون و الصبي والمكره إذا كان قلبه مطمئن بلإيمان .

(2)محمد سليم العوا ،في أصول النظام الجنائي الإسلامي ،ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر ،2006 ص 283 .

معصية ، و الفعل لا يكون معصية إلا إذا كان اعتداء على حق الله و حق الفرد و كل شروع عند فقهاء الشريعة يعتبر معصية في حد ذاته و لو أنه جزء من جريمة أخرى، والجاني لا يعاقب بحد أو قصاص إلا إذا ارتكب جريمة تامة ، فإذا كان فعله معصية فإنه يعزر .

الأعذار المخففة لعقوبة القتل العمد في الشريعة الإسلامية:

أ –**عذر صغر السن** :فلا يسأل غير المميز إلا عن تعويض الضرر أما المميز فيسأل تأديبيا فلا يقام عليه حد ولا يعزر إلا بما يعتبر تأديبا كالتوبيخ والضرب .

ب–عدم تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي : الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية يسمى "دفع الصائل" و قد وضعت الشريعة الإسلامية شروطا لاستعمال حق الدفاع الشرعي ،وقررت أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة لرده، فإن زاد عن ذلك فهو اعتداء لا دفاع (1)

2 –جريمة القتل شبه العمد:

القتل شبه العمد عند أبي حنيفة أن يتعمد الجاني الضرب بما ليس بسلاح أو ما في حكمه كالقتل بالمثقل من عصا أو حجر أو خشب كبير (2)

و عند الشافعية و الحنابلة : شبه العمد هو أن يتعمد الضرب بما يحصل به الهلاك غالبا (3) ،أما المالكية فلا يعترفون بالقتل شبه العمد ، و إنما القتل عندهم هو نوعان فقط ، عمد و خطأ ، فالخطأ غير قاصد للمقتول، أو القتل بما مثله لا يقتل في العادة به، كالسوط و قال الشافعية : الفعل المزهق ثلاثة : عمد و خطأ و شبه عمد، ولا قصاص إلا في العمد ، فالقتل الخطأ كفعل المجنون و البهيمة ، فإن قصد أحدهما بأن وقع عليه فمات أورمى شجرة فأصابه فخطأ ، و أن قصد أحدهما لا يقتل غالبا

(1) ينظر: عبد الخالق النواوي ، المرجع السابق ، ص71–76

(2) وهبة الزحيلي ، المرجع نفسه ، ص 316.

(3) كالعصا الصغيرة ، إذا لم يوالي في الضربات ، أما إذا والى فيها فهو عمد ، و سمي هذا النوع شبه عمد لأن استعمال الآلة لا يراد بها القتل غالبا فإن القصد باستعمالها غير العمد كالتأديب و نحوه .

فشبه عمد ، و منه الضرب بالسوط أو العصا، و إن حبسه و منعه الطعام و الشراب حتى مات ، فإن مضت مدة يموت فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد(1) .

3-جريمة القتل الخطأ : هو ألا يقصد الجاني الضرب و لا القتل : مثلما لو سقط شخص على غيره فقتله ، أو رمى صيدا فرمى إنسانا، و يشترط لقيام جريمة القتل الخطأ توافر ثلاثة أركان:

- أن يأتي الجاني فعلا لا يؤدي لوفاة المجني عليه.
- الخطأ .

العلاقة السببية بين الخطأ و الموت (2) .

4-الجناية على مادون النفس: هي كل اعتداء على جسد إنسان من قطع عضو، أو جرح، أو ضرب، مع بقاء النفس على قيد الحياة، قال تعالى في كتابه الحكيم : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾**[المائدة 45]**

ثالثا : جرائم التعازير والكفارات :

1-جرائم التعازير :

يقصد بالتعزير اللوم والمعاتبة ويرى بعض الفقهاء أن التعزير في الأصل يتخذ للتأديب والإستصلاح والمنع وليس للعقاب أو العذاب (3) .

أما جرائم التعازير فهي الجرائم التي لم يحدد لها الشرع عقوبة معينة ، و أساس الإثم مخالفتها لقواعد الشريعة الإسلامية ، والمساس بأحد المصالح والحقوق المحمية شرعا ،ولم يرد لفظ التعزير في القرآن الكريم أو السنة مقصودا بها معناها الإصطلاحي ،

(1) ينظر :عبد الرحمن الجزيري، المرجع نفسه ، ص 244-145

(2) عبد الخالق النواوي ، المرجع السابق ، ص97.

(3) محمد احمد حامد ، المرجع السابق ، ص72 .

ومع ذلك فقد أشار القرآن إلى والسنة لأفعال ورد الأمر بالعقاب عليها –أي إعتبرها سلوكا مجرما – دون تحديد عقوبة معينة تاركا أمر توقيعها وتنفيذها للقاضي أو الحاكم يرى فيه رأيه في ضوء الأصول العامة للشريعة الإسلامية وظروف الجاني والفعل المرتكب ، وما يلائم مصلحة الجماعة (1) .

و التعزير لم يظهر بصورة واضحة إلا في مرحلة متأخرة نسبيا من مراحل تطور الفقه الجنائي الإسلامي ، و تطور الأحداث باتساع رقعة الدولة الإسلامية ، وتعدد المذاهب الفقهية و انتشارها ، حيث لبست هذه الأصول أثوابا تلاءم تلك التطورات ، إلا هذا لا يعني أنهم أنشؤوها من العدم ، بل إن مردها القرآن أو السنة وكان دورهم هو وضع قواعدها و رسم تفصيلاتها (2) .

و يتميز الإثم الجنائي في هذا النوع من الجرائم بما يلي :

–للقاضي أو الحاكم سلطة واسعة في تقدير درجة هذا الإثم ، ومن ثمة تحديد العقوبة التي تتلاءم معه مراعيا ظروفه و مصلحة الجماعة حيث قد يكتفي بمجرد لوم المذنب ، وقد تصل حتى للإعدام إذا ثبت فساده و عدم صلاحيته ليحي داخل الجماعة .

–مراعاة التغيرات والتطورات التي تطرأ على المجتمع ، فهي تراعي المصلحة العامة بما يتلاءم مع أي زمان ومكان ، ومن ثمة ترضي الشعور بالعدالة .

و هذا النوع من الجرائم لا يمكن حصره ومن أمثلة الجرائم المعاقب عليها بالتعزير في السنة النبوية ما يلي :

–التعزير على ترك الجهاد :

روى البخاري ومسلم في قصة الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك أن رسول الله –صلى الله عليه ولم أمر المسلمين بهجرهم ثم أمر نساءهم بمثل ذلك وبقيت هذه العقوبة مطبقة حتى نزل قول الله تعالى فيهم : : ﴿ **وَعَلَى الثَّلاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُواْ حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا**

(1) محمد سليم العوا ، المرجع السابق ، ص 311 .

(2) المرجع نفسه ، ص 318 .

رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنفُسُهُمْ وَظَنُّواْ أَن لاَّ مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلاَّ إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُواْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة :118] .

-التعزير على سرقة لا توجب الحد :

روى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم –قال في الثمر المعلق على شجره « **من خرج منه بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع** » وهنا أمر مطلق بالعقوبة دون تحديد لنوعها أو مقدارها ن وكل عقوبة ورد بها الأمر مطلقا على هذا النحو فهي تعزير .

-التعزير على مماطلة المدين الموسر :

روى أبو داود والنسائي عن عمرو بن الشريد عن أبيهأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم قال :« **لي الواجد يحل عرضه و عقوبته** » فتأخير سداد الدين مع القدرة عليه يجيز عقوبة المدين المماطل دون أن يبين نوع العقوبة ولا مقدارها فهذا الحديث يقرر عقوبة تعزيرية أيضا.

والأمثلة كثيرة على تطبيقات التعزيرات كالتعزير على منع الزكاة ، والتعزير على الإساءة لقائد الجيش ...وغيرها .

2-جرائم الكفارات :

الجرائم التي يحكم فيها بالكفارة هي : إفساد الصوم(1) ، إفساد الإحرام ، الحنث في اليمين ، الوطء في الحيض ، الوطأ في الظهار ، القتل ، و الكفارة ليست واحدة في كل أنواع الجرائم بل يختلف مقدارها حسب كل جريمة وقد تصحبها عقوبة مقدرة أخرى مثل القتل الخطا إلى جانب الدية والكفارات التي فرضتها الشريعة كعقوبات جنائية هي العتق ،والإطعام والكسوة والصيام .

(1) يوسف القرضاوي ، فقه الصيام ، د ط ، دار الانتفاضة للنشر. الجزائر، د.س ن ، ص95 .

المطلب الثاني :سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية

مع حرص الإسلام على تربية الضمير دينيا ، و خلق الوازع الإيماني القوي في كيان الإنسان فإنه لم يغفل أن يقم إلى جانب ذلك وازعا من خارج الذات إذا غفل قام هذا الوازع مقام الجزاء ، ومع وجود جزاء آخروي يتمثل في التأثيم ، فإنها قدرت عقوبات دنيوية .

الفرع الأول : ماهية العقوبة في الشريعة الإسلامية .

1-تعريف العقوبة : هي الجزاء الذي وضعه الشارع للردع عن إرتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به حفظا لمصلحة الجماعة ، فهي جزاء حسي مفروض يجعل المكلف يحجم عن إرتكاب الجريمة ، ولو لم تكن هناك عقوبات مقررة للجرائم الواقعة على الأفراد لضاعت الحقوق و أهدرت القيم وسادت الفوضى وحل الفساد بالمجتمع ، فيعاقب المجرم بعد إرتكابه للجريمة إحقاقا للحق و إنتصارا للقيم الأساسية الفاضلة التي ينبغي أن تسود المجتمع (1) .

2-أغراض العقوبة : إن تحديد اغراض العقاب يضمن توجيه السياسة الجنائية لتأدية وظيفتها على نطاق شامل (2) ، و يستهدف ضمان التوازن بين المصالح المختلفة والمتضاربة مما يترتب عنه ضمان الأمن والسلم العام داخل المجتمع ، و يمكن إيجاز أغراض العقوبة في الشريعة الإسلامية في ما يلي :

أولا : المنع والوقاية : لتأثيم سلوك و ترتيب عقوبة بشأنه أثر يتمثل في تخويف الأفراد ومنعهم عن القيام بالسلوك المحدد بمقتضى نص مادام وجه العدوان واضحا في السلوك

(1) محمد بن عبد الله الزاحم ، المرجع السابق ص 90 .

(2) ينظر : عزوز علي ، (مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية) ، الاكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية – جامعة الجزائر ، العدد7-20011 ص42-49 .

الآثم ، وعلى الأخص في جرائم القصاص والحدود ، وهذا ما يطلق عليه في الفقه الحديث الردع العام ن والذي له أثر شمولي ، إذ يوصل رسالة الشارع للعامة والخاصة بضرورة عدم تخطي حدود معينة ، وكلما كان التجريم منطقيا والعقوبة المترتبة عنه قاسية كان لذلك أثر بالغ على نفسية أفراد المجتمع(1) .

ثانيا: الزجر : بعد القيام بالسلوك المؤثر و تقديم الجاني أمام القضاء يعتبر ذلك بمثابة الزاجر الذي يبصر الجاني و يعاقبه عن فعله و يصرفه في المستقبل عن العودة لهذا السلوك ن فيتعظ الجاني الذي مسه الم العقاب ن وهذا ما يعرف بالردع الخاص في الفقه الحديث .

ثالثا: الإبعاد والتغريب والإستئصال : يقصد به حبس الجاني لمدة معينة عن المجتمع للوقاية من شره ، كما يلجأ للتغريب في بعض الجرائم منها جريمة الزنا ، حيث ينفى الجاني بعد تطبيق الحد عليه لمدة معينة لمساعدته على التوبة و إصلاح الذات ، أما الإستئصال يعني إعدام الجناة الميؤوس من صلاحهم و تخليص المجتمع نهائيا من شرهم

رابعا : التقويم والإصلاح : قد تحمل العقوبة معنى مجازاة الجاني عما إقترف والنيل منه ، لاسيما إذا تعلق الأمر بحد من حدود الله أو مصلحة أساسية للمجتمع ، بينما إذا تعلق الأمر بسلوك لا يعتبر على قد كبير من الإثم والخطورة فالعقوبة تحمل في طياتها معنى الإصلاح بتقويم إرادة الجاني بإستخدام الوسائل المناسبة والتي لا تتعدى اللوم والتوبيخ .

3-فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية :

إن الأصول التي تقوم عليها العقوبة في الشريعة الإسلامية ترجع لمبدأين أساسيين وعامين ، فالبعض يعنى بمحاربة الجريمة ويهمل شخصية المجرم ، وبعضها يعنى بشخصية المجرم دون أن يهمل محاربة الجريمة .

(1) سيدي محمد الحمليلي ،السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراة ، جامعة تلمسان ، 2012 ، ص 48 .

والمبدأ الذي يهتم بمحاربة الجريمة الغرض منه حماية الجماعة من الإجرام ، أما المبدأ الذي يهتم بشخصية الجاني أوالمجرم فالغرض منه إصلاحه .

ويبدو جليا وجود تعارض ظاهر وتضارب واضح بين المبدأين ، لأن حماية الجماعة من المجرم تقتضي إهمال شخص المجرم ، كما أن الإهتمام بشخص المجرم تؤدي لإهمال حماية المجتمع ، ويمثل هذين المبدأين أساس تقوم عليه نظرية العقوبة في الشريعة الإسلامية ، حيث تجمع الشريعة الإسلامية بين هذين المبدأين المتعارضين بأسلوب يزيل هذا التعارض ويكفل حماية المجتمع من الجريمة في كل الظروف والأحوال كما تعتني بشخص المجرم في غالب الأحيان فكل عقوبة يجب أن يتم تقديرها وفقا لما يقتضيه تأديب المجرم بشكل كاف لمنعه من العودة إليها مرة أخرى ، وفي ذات الوقت يكفي لزجر غيره عن التفكير في إتيان مثل فعله ، فإذا لم يكف تأديب المجرم و إذا إقتضت حماية الجماعة وجب إستئصاله منها أو حبسه حتى الموت (1).

أما المبدأ الذي يهتم بشخص المجرم فلم توله الشريعة إهتماما بصفة عامة في الجرائم التي تمس كيان المجتمع ، وذلك لأن مصلحة الجماعة و حمايتها إقتضت ذلك وهي جرائم محدودة ، في حين أنها إهتمت بشخص المجرم في غير هذا النوع من الجرائم فتستوجب الشريعة أن تكون شخصية الجاني و ظروفه و أخلاقه وسيرته محل تقدير القاضي عند الحكم بالعقوبة (2) .

الفرع الثاني : أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية .

هناك عدة تقسيمات للعقوبة في الشريعة الإسلامية فتقسم حسب الرابطة القائمة بينها لأربعة اقسام وهي أصليه و بديلة و تبعية و تكميلية ، وتنقسم من حيث سلطة القاضي في تقديرها إلى عقوبات ذات حد واحد و عقوبات ذات حدين حد أدنى وحد أعلى

(1) عبد المجيد قاسم عبد المجيد،(فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي عرض وموازنة) ، مجلة الإسلام في آسيا ، الجامعة الإسلامية العالمية ،ماليزيان المجلد 9 يونيو **2012** .

(2) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 612

وللقاضي الإختيار ، وتنقسم من حيث وجوب الحكم بها إلى عقوبات مقدرة وعقوبات غير مقدرة . كما تنقسم من حيث المحل إلى عقوبات بدنية وعقوبات نفسية وعقوبات مالية .

أما من ناحية الجرائم التي فرضت فيها العقوبة ويعتبر أهم تقسيماتها فتقسم إلى :

الحدود ،القصاص والدية ، التعازير والكفارات .

أولا : الحدود:

هي العقوبات المقررة لجرائم الحدود و هي كما ذكرنا سابقا سبع جرائم : الزنا ، القذف الشرب، السرقة ، الحرابة ، الردة ، البغي، و تسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذا الجرائم حدا ، و تمتاز العقوبات المقررة لجرائم الحدود بثلاث ميزات :

* إن هذه العقوبات و ضحت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة و ليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضع الاعتبار عند توقيع العقوبة.
* إن هذه العقوبات تعتبر ذات حد واحد و إن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدينّ؛ لأنها عقوبات لازمة ، فلا يستطيع القاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها كما أنه لا يستطيع أن يستبدل بها غيره (1)

والحد هو العقوبة المقررة حقا لله تعالى و المقررة لمصلحة الجماعة ، ولا تقبل الإسقاط من الأفراد ولا من الجماعة ، و هم يعتبرون العقوبة حقا لله كلما استوجبتها المصلحة

*أن هذه العقوبات جميعا وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو إلى للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، أي أن هذه العقوبات و ضعت على أساس متين وهي رفع الفساد عن الناس و تحقيق الصيانة و السلامة لهم.

1-عقوبات جريمة الزنا: للزنا في الشريعة الإسلامية ثلاث عقوبات هي الجلد والتغريب- والرجم.

(1) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ،ص 635 .

1.1 –**الجلد:** تعاقب الشريعة الإسلامية الزاني الذي لم يحصن بعقوبة الجلد، وللعقوبة حد واحد فقط و لو أنها بطبيعتها ذات حدين؛ لأن الشريعة الإسلامية عينت العقوبة و قدرتها فجعلتها مائة جلدة،و ذلك لقوله تعالى: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ الآية [النور: 02]

و قد وضعت عقوبة الجلد على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، وهذا هو االذي يستفاد من التأمل و التفكير في الجريمة وعقوبتها. فالدافع الذي يدعو الزاني للزنا هو اشتهاء اللذة و الاستمتاع بالنشوة التي تصحبها، والدافع الوحيد الذي يصرف الإنسان عن اللذة إذا تذوق مس العذاب، و أي شيء يحقق الألم و يذيق مس العذاب أكثر من الجلد مائة جلدة؟ (1)

2.1– **التغريب:** و تعاقب الشريعة الزاني غير المحصن بالتغريب عاما بعد جلده والمصدر التشريعي لهذه العقوبة حديث –النبي صل الله عليه و سلم– « **الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ** » **أخرجه مسلم** .

و هذا الحديث غير متفق عليه بين الفقهاء و لذلك اختلفوا حيال هذه العقوبة فأبو حنيفة و أصحابه يرون أن الحديث منسوخ أو غير مشهورو إذا اعترفوا بالتغريب فإنما يعترفون به على أنه تعزيز لا حد يجوز الحكم به إذا رآه الإمام ، و مالك يرى التغريب حدا واجبا على الرجل دون المرأة (2) .

رجم المحصن منقول بالسنة المتواترة في الأجيال الثلاثة الأولى ولتواترها أجمع علماء العصور الأولى ومن بعدهم على العمل بها(3)

2 **عقوبة جريمة القذف:** للقذف في الشريعة عقوبتان:

إحداهما : أصلية و هي الجلد، **و** الثانية تبعية و هي عدم قبول شهادة القاذف و

(1) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص636 .
(2) ينظر: الحبيب بن طاهر ،الفقه المالكي و أدلته –ج 7 ، ط 1 ، مؤسسة المعارف ، بيروت ، سنة 2009 ، ص305 .
(3) المرجع نفسه ، ص291 .

عقوبة الجلد و لو أنها بطبيعتها ذات حدين إلا أن عقوبة الجلد للقاذف ذات حد واحد؛ لأن عدد الجلدات محدد و ليس للقاضي أن ينقص منها أو يزيد فيها أو يستبدلها بغيرها.

و الأصل في عقوبتي القذف قول الله –جل شأنه–: ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾الآية [النور: 04]. والقذف غير معاقب عليه إلا إذا كان كذبا و مختلقا ، تحارب الشريعة الإسلامية الغرض الذي يرمي لتحقيقه القاذف بما يحدثه من الم نفسي للمقذوف وتقابله بظالم بدني ، لأن الإيلام البدني أشد وقعا على النفس والحس ، ويضاف لذلك أن يحقر من الجماعة كلها ، فتسقط عدالته ولا تقبل شهادته ، ويوصم وصمة أبدية بأنه من الفاسقين (1) .

3 – **عقوبة شرب الخمر**: تعاقب الشريعة على شرب الخمر بالجلد ثمانين جلدة و هي عقوبة ذات حد واحد؛ لأن القاضي لا يستطيع أن ينقص منها أو يزيد عليها أو يستبدلها وحد شرب الخمر هو الجلد ثمانين جلدة بإجماع الصحابة ، وهذا الإجماع مبني على قياس علي بن أبي طالب الخمر على حد القذف (2) ، فالشريعة عندما فرضت عقوبة على شرب الخمر إنما هدفت لان يكون المجتمع حاضر الوعي قائم المسؤولية .

4 عقوبة جريمة السرقة : تعاقب الشريعة السرقة بقطع عضو من الأعضاء لقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴾الآية [المائدة: 38].

فإذا سرق السارق أول مرة قطعت يده اليمنى، فإذا عاد للسرقة ثانية قطعت رجله اليسرى ، و تقطع اليد من مفصل الكف، و تقطع الرجل من مفصل الكعب و كان علي رضي الله عنه يقطعهما من نصف القدم من معقد الشراك ليدع للسارق عقبا يمشي عليه والأساس الذي تقوم عليه عقوبة القطع في السرقة هو محاربة العوامل النفسية الدافعة لها

(1) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ص 646 .
(2) ينظر: الحبيب بن طاهر ، المرجع السابق ص 383 .

المرارة التي تصيب المجرم من العقوبة تتغلب على تلك الدوا فع فلا يعود للجريمة مرة أخرى (1) .

5-عقوبة جريمة الحرابة : فرضت الشريعة لجريمة الحرابة أربع عقوبات هي: القتل ، القتل مع الصلب ، القطع ، النفي، و مصدر هذه العقوبات التشريعي هو القرآن حيث يقول الله -جل شأنه-: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾الآية[المائدة: 33]

1.5القتل: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل، و هي حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه. و قد وضعت العقوبة على أساس من العلم بطبيعة النفس البشرية، فالقاتل تدفعه إلى القتل غريزة تنازع البقاء يقتل غيره ليبقى هو فإذا علم أنه حين يقتل غيره إنما يقتل نفسه أيضا امتنع في الغالب عن القتل، فالشريعة بتقريرها عقوبة القتل دفعت العوامل النفسية الداعية للقتل بعوامل نفسية المضادة لينصرف غالبا عن الجريمة(2)

2.5-**القتل مع الصلب:** تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا قتل و أخذ المال فهي عقوبة على القتل و السرقة معا أو هي عقوبة على جريمتين كلاهما اقترنت بالأخرى أو ارتكبت إحداهما و هي القتل لتسهيل الأخرى وهي أخذ المال ، و العقوبة حد لا قصاص فلا تسقط بعفو ولي المجني عليه .

3.5 -**قطع الأطراف:** تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخذ المال و لم يقتل. والمقصود بالقطع قطع يد المجرم اليمنى و رجله اليسرى دفعة واحدة أي قطع يده و رجله من خلاف.

4.5-النفي: تجب هذه العقوبة على قاطع الطريق إذا أخاف الناس و لم يأخذ مالا و لم يقتل ، و تعليل هذه العقوبة أن قاطع الطريق الذي يخيف الناس و لا يأخذ منهم مالا ولا

(1) ينظر :عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 652 .
(2) المرجع نفسه ص656 .

تل أحدا إنما يقصد الشهرة فعوقب بالنفي لنقطع ذكره ، و مثلما نفىالأمن عن الناس نفى نفي الأمن عنه .

6-عقوبة جريمة الردة: للردة عقوبتان عقوبة أصلية و هي القتل، وعقوبة تبعية هي المصادرة ، ويقام حد الردة ولو كان المرتد إمرأة (1) .

1.6-القتل: تعاقب الشريعة المرتد بالقتل، و الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ﴾الآية [االبقرة: 217].

و قول النبي – صلى الله عليه و سلم- « **من بدل دينه فاقتلوه** » ، أخرجه البخاري

2.6- المصادرة : عقوبة تتبع عقوبة القتل في جريمة الردة ،فيكون مال المقتول بسبب الردة فيئا يجعل في بيت المال ، لا يورث عنه ولو ارتد لدين وارثه (2) .

-عقوبة البغي:

تعاقب الشريعة على البغي بالقتل و الأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ **إِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾الآية [االحجرات: 09].

، و قول الرسول – صل الله عليه وسلم- : « **من أعطى إماما صفقة يده و ثمرة فؤاده فليطعه ما استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر**» أخرجه مسلم .

ثانيا :عقوبات جرائم القصاص و الدية والكفارات :

جرائم القصاص و الدية كما ذكرنا سابقا : القتل العمد. القتل شبه العمد، القتل الخطأ. الجرح العمد. ، الجرح الخطأ، و العقوبات المقررة لهذه الجرائم هي: القصاص، الدية، الكفارة، الحرمان من الميراث، الحرمان من الوصية.

(1) الحبيب بن طاهر ، المرجع السابق ص 253 .
(2) المرجع نفسه ، ص 256 .

1- القصاص:

جعلت الشريعة القصاص عقوبة للقتل العمد و الجرح العمد، و معنى القصاص أن يعاقب المجرم بمثل فعله فيقتل كما قتل ، أو يجرح كما جرح، فالقصاص يطلق على عقوبة الجاني بمثل ما جنى (1) .

و مصدر عقوبة القصاص هو القرآن و السنة فالله جل شأنه يقول: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ و﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾الآيات [البقرة: 178-179]. و يقول جل شأنه: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ﴾الآية [المائدة: 45].

و جاءت السنة مؤكدة لما جاء به القرآن فالرسول- صل الله عليه و سلم- يقول: « **من قتل قتيل فأهله بين خيرتين، إن أحبوا فالقود، و إن أحبوا فالعقل- إي الدية** » أخرجه البخاري .

وليس في العالم كله قديمه وحديثه عقوبة أفضل من عقوبة القصاص ، فهي أعدل العقوبات إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله ، وهي أفضل العقوبات للأمن و النظام ؛ لأن المجرم حينما يعلم أنه سيجزى بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالبا .

والشريعة وضعت عقوبة القصاص ،على أساس طبيعة البشر فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعا نفسيا مضادا يصرف عن الجريمة (2) .

2- الدية:

جعلت الشريعة الدية عقوبة أصلية للقتل و الجرح في شبه العمد و الخطأ، مصدر هذه العقوبة القرآن و سنة الرسول، فالله جل شأنه يقول: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ**

(1) المرجع نفسه ، ص 162 .
(2) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 665 .

لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾
الآية[النساء:92]

وقول الرسول – صل الله عليه وسلم–: « ألا إن في قتيل الخطأ قتيل السوط و العصا والحجر مائة من الإبل » –رواه النسائي وابن ماجة.

و الدية مقدار معين من المال و هي و إن كانت عقوبة إلا أنها تدخل في مال المجني عليه و لا تدخل خزانة الدولة، و هي من هذه الناحية أشبه بالتعويض خصوصا و أن مقدارها يختلف تبعا لجسامة الإصابات و يختلف بحسب تعمد الجاني للجريمة و عدم تعمده لها.

ومن الخطأ إعتبار الدية تعويضا لهذا التشابه القوي بينها وبين التعويض إذ الدية عقوبة جنائية لايتوقف الحكم بها على طلب الأفراد ، وكذلك لا يمكن اعتبارها عقوبة خالصة وهي مال خالص للمجني عليه ، وأفضل ما يقال في الدية أنها عقوبة وتعويض معا ، فهي عقوبة لأنها مقررة جزاء للجريمة ، وإذا عفا المجني عليه عنها جاز تعزير الجاني بعقوبة تعزيرية ملائمة ، ولو لم تكن عقوبة لتوقف الحكم بها على طلب المجني عليه ، ولما جاز عند العفو عنها أن تحل محلها عقوبة تعزيرية ، وهي تعويض لأنها مال خالص للمجني عليه ولأنه لا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجني عليه عنها(1) .

وعقوبة الدية ذات حد واحد فليس للقاضي أن ينقص منها شيئا أو يزيد في مقدارها، وهي إن اختلفت في شبه العمد عنها في الخطأ و اختلفت في الجارح بحسب نوع الجرح وجسامته فإن مقدارها ثابت لكل جريمة ولكل حالة ، فدية الصغير كدية الكبير ودية الضعيف كدية القوي ودية الوضيع كدية الشريف ، ودية المحكوم كدية الحاكم ، ومن المتفق عليه أن دية المرأة على النصف من دية الرجل في القتل ، أما في الجراح فأبو حنيفة و الشافعي يريان أن ما يجب للمرأة هو نصف ما يجب للرجل بصفة مطلقة ، بينما يرى مالك و أحمد أن المرأة تساوي الرجل إلى ثلث الدية فإن زاد الواجب على ثلث الدية فالمرأة نصف ما يجب للرجل ،

(1) المرجع نفسه ، ص 669 .

هناك خلاف على دية غير المسلمين فالبعض يسوي بين دية المسلم وغير المسلم والبعض يفرق بينهم.(1)

3-الكفارات :هي العقوبة المقررة على المعصية بقصد التكفير عن إتيانها، والكفارة في الأصل نوع من العبادة؛ لأنها عبارة عن عتق أو إطعام مساكين أو صوم، فإذا فرضت على عمل لا يعتبر معصية فهي عبادة خالصة كإطعام بدلا من الصوم لمن لا يطيق الصوم ، وإذا فرضت على ما يعتبر معصية فهي عقوبة جنائية خالصة كالكفارة في القتل الخطأ؛ ولأن الكفارة دائرة بين العبادة و العقوبة يمكن إعتبارها عقوبة تعبدية ، و هي مما تتميز به الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع في تقريرها لعقوبات تعبدية.

و الكفارات عقوبات مقدرة حدد الشارع أنواعها و بين مقاديرها و من أجل هذا في لا تجب إلا فيما أوجبه الشارع بنص صريح ، وهي في حالة قتل المسلم خطأ ، قتل المسلم في دار الحرب ولا علم لقاتله بإيمانه ، قتل المعاهد وهو الذمي .

1-**العتق** :الكفارة عقوبة أصلية و هي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجدها أو يجد قيمتها يتصدق بها، فعليه صيام شهرين متتابعين ، فالصوم عقوبة بدلية لا تكون إلا إذا امتنع تنفيذ العقوبة الأصلية.

2-الصيام:

و الصيام عقوبة بديلة لعقوبة الكفارة الأصلية و هي العتق، و لا يجب الصيام إلا إذا لم يجد القاتل الرقبة أو قيمتها فاضلة عن حاجتها فإن وجدها فلا يجب الصيام عليه ، فقد يكون ثلاثة أيام كما في كفارة اليمين ، إلا جانب ذلك هناك كفارة الكسوة التي لا تدخل في غير كفارة اليمين المقدرة بكسوة عشرة مساكين و كفارة الإطعام .

2- الحرمان من الميراث:

الحرمان من الميراث عقوبة تبعية تصيب القاتل تبعا للحكم عليه بعقوبة القتل، و الأصل في ذلك قوله- صل الله عليه وسلم-« **ليس للقاتل شيء وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئا** » .

3-: الحرمان من الوصية:

(1) ينظر :عبد القادر عودة ، المرجع السابق ، ص 670 .

الحرمان من الوصية عقوبة تبعية، و الأصل فيها قول الرسول –صل الله عليه وسلم–: « لا وصية للقاتل» و قوله: « ليس لقاتل شيء» و يعم الميراث و الوصية جميعا.

ثالثا: التعازير

التعزير هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود(1) ، وهي مجموعة من العقوبات غير المقدرة تبدأ بأبسط العقوبات كالنصح و الإنذار وتنتهي بأشد العقوبات كالحبس و الجلد ، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة ، ويترك للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة ولحال المجرم ونفسيته وسوابقه.

ويعاقب بالتعزير على كل الجرائم فيما عدا جرائم الحدود وجرائم القصاص والديه فلها عقوباتها الخاصة ، ولا يعاقب عليها بالتعزير باعتبار التعزير عقوبة أصلية و إنما باعتباره عقوبة بدلية تجب عند امتناع العقوبة الأصلية كعدم توفر شروط الحد ، أوباعتباره عقوبة إضافية تضاف إلى العقوبة الأصلية كالتغريب في الزنا عند أبي حنيفة ، وكإضافة التعزير للقصاص في الجرائم عند مالك ، او كإضافة أربعين جلدة على حد الخمر عند الشافعي

و للقاضي سلطة واسعة أن يختار العقوبة الكفيلة بتأديب الجاني واستصلاحه وبحماية الجماعة ، وله أن يخفف العقوبة أو يشددها إن كانت العقوبة ذات حدين ، وله أن يوقف تنفيذ العقوبة .

وإذا كانت الشريعة قد عرفت عقوبات تعزيزية معينة فليس معنى ذلك أنها لا تقبل غيرها، بل إنها تتسع لكل عقوبة تؤدي إلى تأديب المجرم و إصلاحه وزجر غيره وحماية الجماعة فهي عقوبة مشروعة (2) .

أنواع التعازير :

التعازير على أنواع في الشريعة ، وسنذكر فيما يلي أهم ما عرفته الشريعة من التعازير

1–القتل : الأصل في الشريعة أن التعزير للتأديب ، وأنه يجوز من التعزير ما أمنت عاقبته غالبا فينبغي أن لا تكون عقوبة التعزير مهلكة ، ومن ثم فلا يجوز في التعزير قتل

(1)ولفظ الحد هنا ليس بالمعنى الإصطلاحي بل بمعنى التقدير ينظر : محمد سليم العوا ،المرجع السابق ص 309 .
(2) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ص 676 .

ولا قطع ، لكن الكثير من الفقهاء أجازوا استثناء من هذه القاعدة العامة أن يعاقب بالقتل تعزيرا إذا اقتضت المصلحة العامة تقرير عقوبة القتل ، أو كان فساد المجرم لا يزول إلا بقتله ، كقتل الجاسوس و الداعية إلى البدعة ومعتاد الجرائم الخطيرة .

وإذا كان القتل تعزيرا قد جاء استثناء من القاعدة فإنه لا يتوسع فيه ولا يترك أمره للقاضي ككل العقوبات التعزيرية ، بل يجب أن يعين ولي الأمر الجرائم التي يجوز فيها الحكم بالقتل ، وقد إجتهد الفقهاء في تعيين هذه الجرائم وتحديدها ، ولم يبيحوا القتل إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك بأن كان المجرم قد تكررت جرائمه ويئس من إصلاحه ، أو كان استئصال المجرم ضروريا .

2- عقوبة الجلد : تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات المفضلة في جرائم التعازير الخطيرة ، ولعل وجه تفضيلها على غيرها أنها أكثر العقوبات ردعا للمجرمين الخطرين الذين طبعوا على الإجرام ، أو إعتادوه ، وأنها ذات حدين فيمكن أن يجازى بها كل مجرم بالقدر الذي يلائم جريمته ويلائم شخصيته في آن واحد (1) .

3-عقوبة الحبس:

إنعقد إجماع الصحابة ومن بعدهم على إعتبار الحبس عقوبة تعزيرية ، والحبس الشرعي ليس الحبس في مكان ضيق و إنما هوتعويق االشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء أكان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عليه وملازمتهك له ولم يكن هناك محبس معد لحبس الخصوم ، ولما انتشرت الرعية وتفرقت الأمة في الأقطار في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ابتاع دارا و جعلها سجنا يحبس فيها (2) .

والحبس في الشريعة نوعان

1.3الحبس محدد المدة : تعاقب الشريعة بالحبس المحدد المدة على جرائم التعزير العادية وتعاقب به المجرمين العاديين ويشترط في الحبس كما يشترط في غيره من أن يؤدي غالبا إلى إصلاح الجاني وتأديبه ، فإن غلب على الظن أنه لن يؤدب الجاني أو لن يصلحه إمتنع

(1) عبد القادر عودة ، المرجع السابق ص 690 .

(2) محمد بن عبد الله الزاحم ، المرجع السابق ، ص 142 .

الحكم به ووجب الحكم بعقوبة أخر ، أما حده الأعلى فغير متفق عليه (1). ، وفي الشريعة الإسلامية فعقوبة الحبس ليست إلا عقوبة ثانوية لا يعاقب بها على الجرائم البسيطة ، وهي عقوبة إختيارية للقاضي أن يعاقب بها أو يتركها ، وليس له يعاقب بها إلا إذا غلب ظنه أنها مفيدة.

2.3-الحبس غير المحدد المدة

من المتفق عليه أن الحبس غير المحدد المدة يعاقب به المجرمون الخطرون ومعتادوا الإجرام ، والأصل أن يبقى المجرم مسجونا إلى أن تظهر توبته قبل ويصلح حاله عندئذ يطلق سراحه (2) .

4-التغريب أو الإبعاد :التغريب عند أبا حنيفة يراه تعزيزا وبقية الأئمة يرونه حدا ، وفيما عدا جريمة الزنا فالتغريب يعتبر تعزيزا بالاتفاق .

5- الصلب : والصلب للتعزير لا يصحبه القتل طبعا ولا يسبقه ، وإنما يصلب الأنسان حيا ولا يمنع عنه طعامه ولا شرابه ، ولا يمنع من الوضوء للصلاة ولكنه يصلي إيماء ، ويشترط الفقهاء في الصلب أن لا تزيد مدته على ثلاثة أيام.

6- الوعض وما دونها : يعتبر الوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية ، ويجوز للقاضي أن يكتفي في عقاب الجاني بوعظة إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي لإصلاحه وردعه

7-الهجر: ومن العقوبات في الشريعة الهجر ، وقد ورد به القرآن تعزيزا للمرأة مصداقا لقوله تعالي : ﴿.. **فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ﴾الآية [النساء: 34].

وقد عاقب الرسول صلى الله عليه وسلم بالهجر ، فأمر بهجر الثلاثة الذين خلفوا في

(1) فيرى البعض أن لا يزيد عن ستة أشهر ، ويرى البعض أن لا يصل إلى سنة كاملة ، و البعض الآخر يترك تقدير حده الأعلى لولى الأمر ، والذين يحددون مدة الحبس هم الشافعية ، ويشترطون أن لا يصل إلى ستة ؛ لأنهم يقيسونه ،على التغريب في حد الزنا ، و التغريب لا يزيد على عام فوجب أن يقل الحبس عن عام حتى لا يعاقب بحد في غير حد وظاهر المذاهب الأخرى أنها لا تقيس الحبس على التغريب

(2) طه فارس ،المرجع السابق ، ص 103 .

غزوة تبوك وهم : كعب بن مالك ، وم رارة بن ربيعة العامري ، وهلال ابن أمية ، فهجروا خمسين يوما.

8 التهديد : ومن شروطه أن يكون حقيقيا ومنتجا و يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه ، ومن التهديد أن ينذر القاضي المذنب بأنه إذا عاد فسيعاقبه بالجلد أو بالحبس أو سيعاقبه بأقصى العقوبة ، ومن التهديد أن يحكم القاضي بالعقوبة ويوقف تنفيذها إلى مدة معينة.

9-التوبيخ :فإذا رأى القاضي أن التوبيخ يكفي لإصلاح الجاني وتأديبه اكتفى بتوبيخه.

ولقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوبيخ ، ومن ذلك أبو ذر -رضي الله عنه- قال : سابيت رجلا فعيرته بأمه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " : يا أباذر أعيرته بأمه إنك امرؤ فيك جاهلية. "

10-التشهير : الإعلان عن جريمة المحكوم عليه ، ويكون التشهير في الجرائم التي يعتمد فيها المجرم على ثقة الناس كشهادة الزور و الغش ، وكان التشهير يحدث قديما بالمناداة على المجرم بذنبه في الأسواق و المحلات العامة حيث لم تكن هناك وسيلة أخرى .

11-عقوبة الغرامة :

عاقبت الشريعة الإسلامية على بعض الجرائم التعزيرية بعقوبة الغرامة و من أمثلة ذلك أنها تعاقب على سرقة الثمر المعلق بغرامة تساوي ثمن ما سرق مرتين لقوله –صلى الله عليه و سلم « من خرج بشيء فعليه مثليه و العقوبة » ،ومن ذلك أيضا تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله (1) .

ولكن الفقهاء اختلفوا في جعل الغرامة عقوبة عامة لكل أنواع الجرائم ، فالمعارضين يرون أنها كانت مقررة في عهد الرسول ونسخت ، و أنه يخشى من إباحتها ما يغرى الحكام بمصادرة أموال الناس بالباطل و أن يؤدي إلى تمييز الأغنياء على الفقراء بأن يدفع الغني و يعجز الفقير عن ذلك .

وتشدد بعض من أجازوها ، فاشترطوا أن تكون عقوبة تهديدية بحيث يحبس عن المحكوم عليه ماله حتى ينصلح حاله ثم يرد إليه ماله ، وإن لم ينصلح أنفق المال على جهة من جهات البر.

(1) محمد سليم العوا ،المرجع السابق ، ص 328 .

كما أن هناك عقوبات تعزيرية أخرى من بينها العزل عن الوظيفة (1)،المصادرة ، إزالة آثار أو أدوات الجريمة والتي تعتبر أقرب للتدبير منها للعقوبة لما لها من أثر إبعاد المذنب عن إتيان فعلته مرة أخرى .

(1)محمد أحمد حامد ، المرجع السابق ، ص356 .

المبحث الثاني: سياسة الوقاية و المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية

يقصد بسياسة الوقاية و المنع من الجريمة اتخاذ الوسائل و الإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع، أو تمنع حدوث الجريمة ممن اتصف بالإجرام ويشكل هذا الأسلوب سبقا تشريعيا انفرد به الإسلام على مدى يصل إلى أكثر من عشرين قرنا ، و سوف نتناول هذه السياسة في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: سياسة الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول:مفهوم سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية

أولا: تعريف سياسة الوقاية:

الوقاية لغة: يُعبر لفظ وقى عن الحفظ، فيقال وقاه الله ، أي حفظه، فهو وقاية له ، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَوَقَاهُمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّاهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا** ﴾ الآية [الإنسان: 11] .

و الاتقاء بمعنى الحجز بين الشيئين، ومنه يقال : اتقى بصالح عمله و خالص دعائه عذاب الله، و التقي هو المؤمن صادق الإيمان(1) .

الوقاية من الجريمة اصطلاحا: يقصد بها منع الشخصية الإجرامية أو هي عملية تقليل فرص حدوث الجرائم، أو الحد من ارتكبها.

و للإسلام في ذلك منهج متكامل يحقق أعلى درجات الوقاية و الأمن ، فالشريعة الإسلامية تعطي الأولوية في مكافحة الجرائم للوسائل الوقائية.

و حيث أن النفس الإنسانية لها قابلية التأثير و التأثر بما هو إيجابي أو سلبي، فقد دعا الإسلام إلى تربية النفس لأجل إصلاحها، و جعل العقل يسيطر عليها، كما نهى عن

(1) علي سلطان.محمد الكواري، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989، ص 49.

الاستسلام للأهواء، و شهوات النفس فقال تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾الآية [الأعراف :200] .

ثانيا: خصائص سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية:

تتميز التدابير الواقية من الجريمة في الشريعة الاسلامية بخصائص منها:

1-إن الشريعة الإسلامية لم تقرر تدابير رادعة للجرائم فقط ، بل وضعت الكثير من هذه التدابير الوقائية و التي ترتد جذورها إلى القرآن الكريم بطريق مباشر أو غير مباشر، قال تعالى: ﴿وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلاَّ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ الآية [الأنعام :38] .

و قال تعالى: ﴿ويَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلاء وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ الآية [النحل :89] .

2-التدابير الوقائية في الشريعة الإسلامية مرتبطة بالدين، فلا يجوز أن تخرج عن نطاق الدين الإسلامي لذا فإن أول تدبير ينتهجه الإسلام لحماية الأفراد من الانحراف و الإجرام هو التحصين العقائدي ضد الجريمة، و يتمثل في غرس العقائد الإيمانية في النفوس، والإقرار بأن فقدان الوازع الديني أو ضعفه يعتبر من أهم العوامل التي حددها الإسلام لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي(1)، و قد قال – صلى الله عليه و سلم-: «لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن، و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن، و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن».رواه مسلم في صحيحه.

فالعقيدة ذات تأثير كبير على حياة المسلم ، إذ أنها تؤثر في سلوكه و طباعه و تفكيره فتحقق السعادة البشرية و الاستقامة و الانضباط ، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا

(1)ابراهيم عبد الله بن عمار ، المرجع السابق ، ص 62 .

وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [المائدة 02:] .

إن المؤمن يعلم أن الله سبحانه و كما ورد في قوله –تعالى: ﴿ **يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ**﴾ و ﴿**وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾**الآيتين** [غافر :19-20] .

فهذا الإيمان يوجد لديه رقابة ذاتية، فيتذكر بأنه سوف يجازى بأعماله، إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر.

إن سياسة الوقاية صالحة لكل زمان و مكان، ما دامت مستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية التي حكمت الأمة الإسلامية في كل القرون الماضية على الرغم من اختلاف الأزمنة و الأمكنة و الأجناس البشرية فلا يدركها ما يدرك القوانين، و لن تتوصل البشرية يوما –إذا أنصفت– إلى أحكام أفضل و أرقى من أحكام الشريعة الإسلامية (1) .

قال تعالى: :﴿ **لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ **الآية** [فصلت 42:] .

الفرع الثاني: أساليب الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية

أولا: التربية الإسلامية الفاضلة: إن للتربية الإسلامية دورًا كبيرًا في إعداد المسلم إعدادًا كاملًا من جميع نواحي الحياة.

و التربية الإسلامية: هي تلك المفاهيم الإسلامية العظيمة التي تؤدي بالإنسان إلى التخلي عن الأوصاف المذمومة، و التحلي بالأوصاف المحمودة و أول ما جاء به الإسلام هو إصلاح النفوس من الداخل فالقلب هو الذي بيده أمر الجوارح التي تقترف المعاصي و ترتكب الجرائم، عن طريق ربطه بالإيمان فعندما يؤمن الفرد، و يعلم أنه مراقب تتولد عنده رقابة ذاتية، و هي أهم بكثير من رقابة الغير التي تعتريها الغفلة

(1) عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية، د ط ، قصر الكتاب، الجزائر، د س ن، ص 57.

والنسيان، وعندها يؤمن بالله و اليوم الآخر و ما فيه من حساب و عقاب، فيدفعه ذلك إلى اجتناب ما قد يحاسب عنه(1) .

و يدخل في مجال التربية الإسلامية: التهذيب النفسي بالعبادات، فالمتأمل في أركان الإسلام يجد أنها جميعا تهدف إلى تهذيب النفس البشرية واستقامة السلوك فالصلاة مثلا: تبعد عن كل قول أو فعل فاحش بذي ، قال تعالى :﴿ **اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ** ﴾ [العنكبوت :45] .

و الزكاة ليست ضريبة مالية تؤخذ من الأغنياء فتدفع للفقراء، و إنما هي تطهير للنفوس و تزكيتها، قال تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [التوبة :103]

و الصوم ليس حرمانا من الطعام و الشراب و النكاح، بل هو خطوة عملية إلى كف النفس عن شهواتها المحظورة ، ففي صحيح البخاري قال – صلى الله عليه و سلم–: (من لم يدع قول الزور و العمل به فليس لله حاجة أن يدع طعامه و شرابه.)

و قال – صلى الله عليه و سلم–: «ليس الصيام عن الطعام و الشراب و إنما الصيام عن اللغو و الرفث ».

و الحج ليس رحلة خالية من المعاني الإسلامية، بل هو سبيل إلى تزكية النفوس و تطهيرها، قال تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** ﴾ [البقرة :197] .

و لما كان الإسلام قد جعل الفرد مركز الاهتمام نبه المسلمين إلى السعي و في حدود الإمكان إلى ضرورة اختيار الزوجة الصالحة، لأن الإيمان و الالتزام بالعبادات و مكارم الأخلاق لا ينشأ من فراغ بل يبدأ قبل ولادة الإنسان، و يستمر إلى وقت البلوغ، و اهتمام

(1) منصور رحماني، المرجع السابق ، ص 200.

الإسلام بهذا الجانب يبدأ من وقت اختيار الزوجة المنتظر أن تكون أول مدرسة يتعلم فيها الطفل ، و لذلك حرم الإسلام الزواج من غير المؤمنات ، و دعا إلى اختيار ذوات الدين منهن ، و حث على الاهتمام بالتربية (1) .

ثانيا: التكافل الاجتماعي : أشركت الشريعة الإسلامية المجتمع كله في الإصلاح عموما بما في ذلك مكافحة الجريمة ليؤدي المجتمع بذلك الدور الذي يعجز عنه الفرد نفسه، أو الأسرة مع أفرادها، و فيما يلي دعائم إصلاح المجتمع:

الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من وسائل مكافحة الفساد في المجتمع و القضاء على الجرائم قبل وقوعها قال تعالى: ﴿**كنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ [آل عمران :110] .

و لقد أوجبت الشريعة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لتجعل من كل إنسان رقيبا على غيره من الأفراد و الحكام، و لتحمل التناصح و التعاون و الابتعاد عن المعاصي و النهي عن المنكرات، و لقد لُعن بنو إسرائيل بسبب تركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال تعالى: ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾ و ﴿**كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ** ﴾ **الآيات**[المائدة :78-79] .

1 -**التكافل و محاربة الفقر:** فرض الإسلام على مختلف أنواع الثروة كثيرا من الواجبات المالية ليكفل عدالة اجتماعية عظيمة، و يسد حاجات المعوزين و يحول دون تضخم الثروات، فأوجب على الأغنياء في مواسم تتكرر كل عام أن يخرجوا من أموالهم صدقات للفقراء و المساكين، كزكاة الفطر و الأضاحي في عيد الأضحى و الهدي ف ي الحج،

(1) المرجع نفسه ، ص 203.

إضافة إلى كفارات للخطايا، توزع على شكل مساعدة للمحرومين مثل: كفارة الظهار، كفارة اليمين و ما شابه ذلك ...

و إذا كان الإسلام يعد الملكية الصالحة من الأشياء الحلال فإنه يقف من الملكية الاحتكارية الواسعة موقفا صارمًا، فأعطى الدولة الحق في انتزاع ما تقضي به المصلحة العامة من الثروات لمواجهة النفقات الإضافية، و لحماية المجتمع من الآفات الطارئة، و بذلك كان نظام الملكية في الإسلام أعدل و أشمل من أي نظام. لأنه لا يمس الملكية الفردية إلا عند الضرورة و بقدرها، و لأنه يضمن بذل أقصى الطاقة من الأفراد في الإنتاج، و الذي يقرأ كتب الأموال لأبي عبيد، و الخراج لأبي يوسف و غيرها يرى كثيرا من المواقف المشهودة لعظمائنا الأولين في العمل على محاربة الاحتكار و تقريب الفوارق و الحث على السياسة المالية السليمة التي تبرأ من الفقر المدقع و الثراء الفاحش(1).

غض البصر و النهي عن التبرج الذي يؤدي إلى جريمة الزنا و التي بدورها تؤدي إلى جريمة الإجهاض و القتل(2) .

و منها أن الدائن لا يقبل هدية المدين حتى لا يؤدي ذلك إلى الربا و النهي عن الاحتكار، و هكذا كل ما يؤدي إلى الجريمة جريمة، و ما يؤدي إلى الفساد فساد، و مثله في المقابل كل ما يؤدي إلى المصلحة مصلحة، و كل ما يؤدي إلى الواجب واجب (3) .

كما أن الشريعة أقرت حق الدفاع الشرعي (دفع الصائل): و هو حق الإنسان في حماية نفسه أو نفس غيره في حالة الاعتداء غير المشروع، و ذلك بالوسائل التي تكفل دفع ذلك الاعتداء دون تجاوز في استعمال ذلك الحق، لقوله تعالى: ﴿ **الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ** ﴾ **الآية**[البقرة :194] .

(1) أحمد عبد الجواد الدومي، الإسلام منهاج و سلوك ، د ط ، المكتبة العصرية، بيروت، د س ن، ص 204.

(2) أحمد منصور، المرجع السابق ، ص 208.

(3) أبو زهرة، المرجع السابق ، ص 178.

و لا شك في أن إباحة الشريعة الإسلامية حق الدفاع منعا للجريمة قبل وقوعها و حماية النفس للنفس و المال سواء عن نفس المدافع أو عن نفس غيره أو عن ماله، أو عن مال غيره، كما نفرت الشريعة الإسلامية من الجريمة فكانت تؤكد دائما و أبدا على تحذير الناس من الوقوع في المحظور، لكي لا يصيبهم العذاب،و لكي يبقى المجتمع المسلم طاهرًا نظيفا، و نهت عن إشاعة الفاحشة، قال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النور :19]

فضلا عن اعتمادها مبدأ الإشهار عن العقوبات و التهديد بعذاب الآخرة و كانت ترمي بذلك إلى تحقيق الزجر و الردع العام، أي زجر الجاني عن معاودة الجريمة أو التمادي في الإجرام، و ردع عامة الناس عن التورط في الجرائم، فعندما يعلم الجميع بأن العقوبة سيتم تنفيذها و أمام الناس فلا شك أن لذلك أثر كبير في ردعهم عن التفكير في الإقدام على الإجرام(1) .

كما أن لتبيان عقاب الله الذي أعده في اليوم الآخر للعصاة والمجرمين أثر فعال في ردع الكثير من الناس عن الوقوع في المحظور، لأن من يعلم أنه لن يفلت من العقاب سواء الدنيوي أم الأخروي فلا شك بأنه سيفكر كثيرًا قبل الأقدام على الجريمة، وإذا ما صحا ضميره،فسوف ينتهي عن ذلك الأمر، و لقد أنذر الله عباده عن ذلك فقال: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ **الآية**[التحريم :06] .

(1) علي سلطان محمد الكواري ، المرجع السابق ، ص 59.

المطلب الثاني : سياسة المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول :مفهوم سياسة المنع من الجريمة

1- تعريف سياسة المنع :

المنع لغة هو أن تحول بين الرجل والشيء الذي يريده .

أما في الإصطلاح فهو المنع من الجريمة ويعني الإجراءات والتدابير الواجب توفرها لمواجهة الدوافع التي كانت ستؤدي بالفرد لإرتكاب الجريمة أول مرة ، وهو مايصطلح عليه بالخطورة الإجتماعية ، أو في مواجهة الفرد المجرم للعودة لطريق الإجرام مستقبلا و من جديد وهذا ما يصطلح عليه في السياسة السياسة الجنائية الوضعية بالخطورة الجنائية.

وهناك من يفرق بين التدابير التي يجب أن تتخذ في مواجهة الخطورة الإجتماعية وبين تلك التي يجب أن تتخذ في مواجهة الخطورة الجنائية على أساس أن التدابير المتعلقة بالخطورة الإجتماعية هي تدابير مانعة أما التي تتعلق بالخطورة الإجرامية هي تدابير إحترازية (1) .

2-أهداف سياسة المنع من الجريمة :

هذه الإجراءات والتدابير المانعة من الجريمة تواجه الخطورة الجنائية (2) ، والشريعة الإسلامية عرفت هذا النوع من التدابير التي تستقي أحكامها من ترتيبات وضعها الشارع الحكيم لا تعتد بطبيعة الفاعل فحسب بل تتعداه لطبيعة الفعل وتجعل من دونه عوائق و حواجز حتى لا يصل الجاني للجرم بل لا يقربه ، كما أعطت لولي الأمر الحق في تشريع ما يراه مناسبا ويتفق مع روح الشريعة الإسلامية ولا يخالفها و أعطته مجالا لوضع الترتيبات الملائمة للحيلولة دون وقوع الجريمة .

(1) محمد احمد حامد ، المرجع السابق ص 286 .
(2) إبراهيم عبد الله بن عمار ، المرجع السابق ، ص138 .

وهناك من يرى أن التدابير الإحترازية هي نوع من التعازير على أساس ان هناك نوعين من التعازير نوع يتضمن إصلاح وزجر و تأديب تقابله معصية لاحد ولا كفارة فيها ونوع لا تقابله معصية تواجه به حماية مصلحة وهو ما اسماع عبد القادر عودة التعزير للمصلحة (1) و يشرط في هذه الحالة أن ينسب للفاعل أحد الأمرين:

*أنه ارتكب فعلا يمس المصلحة العامة أو النظام العام .

*أنه في حالة تؤذي المصلحة العامة أو النظام العام .

وعليه فالتدابير الاحترازية هي جزء من التعازير وليست كلها ، فالتعزير على معصية الغش في الموازين ، و الكذب في البيوع وغيرها عقوبات غير مقدرة و كذلك الحال مع كل ما قد يجرمه المشرع بداعي المصلحة هو عقوبة تعزيرية.

أما جزء التعزير الذي يُعتبر تدبيرا احترازيا هو ذلك الجزاء الذي يتقرر لمواجهة خطورة إجرامية يُتوقع من صاحبها ارتكاب جريمة أخرى بعد التي سبق وأن ارتكبها ، والهدف من كل ذلك وقاية المجتمع من الجريمة بدفعها عن الأفراد.

وبهذا نصل إلى هناك فروقا بين سياسة الوقاية وسياسة المنع من الجريمة لعل أهمها أن سياسة المنع تواجه جميع أسباب الإجرام ، في حين تقتصر سياسة الوقاية على ما تختص به السياسة الإجتماعية من الإهتمام بالاسباب الإجتماعية وحدها (2)

كما أن سياسة الوقاية تواجه أسباب الإجرام قبل توافر الخطورة الإجتماعية أو الخطورة الجنائية .

أيضا سياسة المنع تقوم على المستوى الفردي فتبين التدابير الواجب إتخاذها قبل كل من توافرت فيه خطورة بخلاف سياسة الوقاية فهي تتخذ ما يمكن أن تتخذه السياسة الإجتماعية على مستوى المجتمع ككل وليس فردا بعينه .

(1)عبد القادر عودة ن المرجع السابق ص149 .
(2) ابراهيم عبد الله بن عمار ، المرجع السابق ص 132 .

لقد شكلت العقوبة محور علم العقاب والإجرام ولم يعرف القانون الوضعي فكرة التدابير إلا حديثا في حين كانت الشريعة الإسلامية سباقة لذلك ، ومما لاشك فيه أن لفكرة التدابير التي تمنع الجريمة قبل وقوعها أهمية بالغة لأن العقوبة تفترض وقوع الجريمة أولا للتدخل بالعقاب ، كما أن فكرة الاثر الوقائي للعقوبة أوالردع العام قد لايكفي لتجنيب المجتمع الجريمة ، ولا يجب الإنتظار حتى وقوعها .

فرع 2 : أساليب المنع من الجريمة :

1-التأهيل :

ومعناه عقد العلاقة الإجابية بين الفرد و المجتمع و ذلك بعلاجه إن كان مريضا أو تهذيبه و تقويمه إن كان منحرفا ، أو تعليمه إن كان جاهلا غافلا ، و بهذا تنقطع الصلة بينه وبين عوامل الإجرام و ظاهرة الجريمة ، فيخرج بعد تنفيذ التدبير متوفقا مع المجتمع ، مجردا من حالته الإجرامية الخطرة .

هذا الاسلوب كان معمولا به في صدر الإسلام زمن الرسول –صلى الله عليه وسلم ومما يروى في هذا الصدد أن رجلا في عهد الرسول – صلى الله عليه و سلم– و كان قد جلده في الشرب فأتى به يوما فأمر به فجلد ، فقال بعض القوم : اللهم اللعنه ما أكثر ما يؤتى ؟ فقال الرسول – صلى الله عليه و سلم : « لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يحب الله و رسوله » [رواه البخاري] .

فشعور المعاقب بنبذ المجتمع له يرسخ الإنحراف لديه وقد يدعوه لمعاودة الإنحراف مرة اخرى بعد أن زال ذلك الحاجز بينه تبين المجتمع ذلك الحاجز الذي يعتبر نوع من الإستحياء الذي يشعر به المذنب من مجتمعه و يردعه عن إرتكاب جرم ما (1).

وقد حدث في عهد عمر رضي الله عنه أنه أقام حد الزنا على إمرأة من أهل اليمن كاموا قادمين للحج ، فلما جلدها مائة جلدة أمر أهل القافلة أن يحملوها معهم بعدما تركوها ن وليس هذا فحسب بل أمرهم ألا يذكروا لأهل اليمن ما فعلت تلك المرأة خلال

(1) منصور رحماني ، المرجع السابق ص 291 .

سفرها ، ولا شك أنه بفعله ذلك يجعل مجتمعها في اليمن يتقبلها و تتعايش معه بعد تطهيرها دونما علم بما حدث منها خلال سفرها ، بخلاف ما لو علموا بفعلتها فينبذها مجتمعها القبلي ويعيرها ، وفي ذلك دفع للعود للإنحراف من جديد ، بل إن عمر رضي الله عنه –صرح بذلك بقوله : « لا تعيروا أحدا فيفشوا فيكم البلاء »

ومما لا شك فيه أن نظرة الإنسان لمن حوله و تعامله مع الحياة ينبع أساسا من نظرته لنفسه ، و مدى تقديره لذاته ، ومن ذلك حرص الإسلام على رفع معنوية من يعاقب في المجتمع المسلم و جعله ينظر لنفسه بمنظار جديد ، بمنظار من تم تطهيره و أصبح عضوا جديدا فعالا في مجتمعه ، ولعل أولى الخطوات في ذلك الأمر حث المجرم على إصلاح ما بينه وبين خالقه من خلال دعوته للتوبة والندم على ما فات والتصريح بذلك في جمع من الناس فهو أدعى للإلتزام بذلك العهد الجديد ، بينه وبين ربه ألا يعصيه [1].

ومن ذلك ما ورد في الشرع من حث على التوبة بشكل عام ، ولمن تم عقابه بشكل خاص و إشعاره أنه فتح صفحة جديدة بينه وبين ربه بعد استيفاء العقوبة ، فلقد ورد في السيرة ما يدل على حث المذنب على التوبة بعد عقابه مباشرة ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق ، ثم طلبه فأتى به فقال له : « تب إلى الله عز و جل ، قال : أتوب إلى الله فقال صلى الله عليه وسلم –: اللهم تب عليه ثلاثا » رواه أبو داود .

ولذلك فإن سنة الحد لدى بعض الفقهاء أن يستتاب صاحبه إذا فرغ من إقامة الحد عليه .

وفي حديث المخزومية التي سرقت و أقام الرسول صلى الله عليه و سلم عليها الحد بقطع يدها فقد ورد في روايات أخرى صحيحة للحديث عن النبي –صلى الله عليه و سلم – كان بعد قطع يدها يرحمها و يصلها ، و كان يقول لها : « أنت اليوم من خطيئتك كيوم ولدتك أمك » رواه البخاري

(1) المرجع نفسه ، ص 292 .

2-الإبعاد والعزل عن أدوات الجريمة :

2.1-الإبعاد : وهو التغريب والنفي أو الإخراج من الديار التي أجرم فيها جاء في النهاية في غريب الحديث و الأثر ،"التغريب النفي عن البلد الذي وقعت فيه الجناية ، « **الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ** » .

وقد اختلف الفقهاء في التغريب ، فمنهم من قال به واعتبره حدا من الحدود كالشافعية والحنابلة ، ومنهم من قال به على الرجل دون المرأة ، ومنهم من رآه تعزيرا لا يحكم به إلا إذا رأى الإمام مصلحة في ذلك(1) .

وسواء أكان النفي حدا أم تعزيرا ، فإنه ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نفى من أجل المصلحة العامة المخنثين ، قال البخاري رحمه الله في باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ، وساق حديث ابن عباس قال: "لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: « أخرجوهم من بيوتكم » فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً وأخرج عمر فلانة" أخرجه مسلم .

ويدخل ضمن الإبعاد ما يسمى حديثا بتغيير البيئة (2) والوسط المعيشي إلى وسط آخر أفضل وأضمن لأجل الابتعاد عن دواعي الإجرام ، ومسبباته .وحتى تسهل عملية الإصلاح وإعادة الإدماج .

ودليل هذا التدبير ، حديث لأبي سعيد الخدري أن رسول الله عليه –صلى الله عليه وسلم قال : « **كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ :إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ :لَا،فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ :إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ :نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَاأُنَاسًا، يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سَوْءٍ** » صحيح البخاري

(1) عبد القادر عودة ،المرجع السابق ص 639 .

(2) فاطمة بالطيب ،التدابير الإحترازية بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية ،رسالة دكتوراة،كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة والقانون ،جامعة الجزائر ، 2013-2014 ن ص 211 .

ومما يستفاد منه إستحبابا مفارقة التائب للأماكن التي أصاب فيها الذنوب .

ومما ورد في الأحاديث الصحيحة عن التغريب (1)عن ابي هريرة و زيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم أنهما قالا :(أن رجلا من الأعراب أتى إلى النبي –صلى الله عليه وسلم –فقال يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم أقضي بيننا بكتاب الله ، و أذن لي فقال : قل قال:إن إبني كان عسيفا (2) في أهل هذا فزنى بإمرأته ، و إني أخبرت أن على إبني الرجم ، فأفتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن على إبني جلد مائة ، وتغريب عام و أن على امرأة هذا الرجل الرجم ، فقال رسول الله –صلى الله عليه و سلم –: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك ، و على إبنك جلد مائة و تغريب عام ، و اغدو يا أنيس على إمرأة هذا ، فإن إعترفت فأرجمها ، قال فغدا إليها فاعترفت فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم فرجمت . أخرجه البخاري و مسلم .

ومما سبق ذكره يتضح أن الإبعاد ومنع إقامة من ثبتت خطورته ، ودلّت الدلائل على خطره على محيطه من حسن التدبير فمن شأن التغريب أن يساعده للانطلاق من جديد في حياة خالية من الانحراف ولأن بقاءه في بيئته التي أجرم فيها قد يذكره بماضيه الإجرامي فيثنيه عن الإقلاع عن سلوكه السابق .

2.2–التعجيز أو العزل عن أدوات الجريمة والإنحراف :

كما يعتبر من بين وسائل إبعاد المذنب عن عوامل إقدامه على الجريمة و دوافعها تجريده من الوسائل المادية التي يستعملها في إرتكاب الجريمة والإضرار بالمجتمع وبذلك يصبح عاجزا عن الإضرار بالمجتمع مثل المصادرة ، و إغلاق المحلات .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يطوف في الاسواق حاملا درته معه ، يؤدب من يراه مستحقا التأديب ، فلما رأى يغش اللبن بإضافة الماء إليه فأراق اللبن .

كما يروى أن عمرا رضي الله عنه أنه حرق بيت رويشد الثقفي لأنه كان يبيع الخمر .

(1) محمد احمد حامد ، المرجع السابق ، ص 269 .
(2)العسيف هو الأجير .

وقد أراد سيدنا عمر بهذه السياسة درء المفاسد ، و محاربة كل ضعف في نفوس الجماعة ، يجعل للهوى سلطانا عليها ، ذلك بأن القوة روح الإسلام و جوهره ، فالقوة هي التي يتسلط بها المرء على نوازع النفس ونزع الهوى ،وهي التي تنزع عنها كل معتد عليها يريد فتنتها عن عقيدتها [1] .

ويعتبر من المصادرة إعدام الكتب المليئة بالفساد وما تحمله من ضلال وانحراف عن المعاني الصحيحة لكتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وتكون المصادرة كذلك واجبة في كل فاسد أو تالف من المأكولات لأن هذا يضر الناس والضرر يجب دفعه ولو لم يكن الشيء مملوكا للمتهم ، لأن المقصود دفع الضرر عن الناس

ويعتبر تدبيرا احترازيا غلق المحل الذي يستخدم في الجريمة كأن يكون مكانا يجتمع فيه الفساق ، أو يباع فيه حراما كالخمور فيجوز للدولة فرض الحراسة عليها ومنع أصحابها من إدارتها أو الانتفاع بها . فقد سئل الإمام مالك عن فاسق يأوي إليه أهل الفسق والخمر ما يصنع به قال ": يخرج من منزله وتحرز عليه الدار والبيوت. فقال:

قلت :لا تباع . قال لا ، فلعله يتوب ، فيرجع إلى منزله . قال ابن القاسم : ويتقدم إليه مرة أو مرتين ، فإذا لم يتب أخرج وأكري عليه .

وخلاصة ما تقدم أن الشريعة الإسلامية لم تترك باب للجريمة والفساد إلا وأوصدته ولا منفذا إلا وسدته ، بل تنبهت إلى التصرفات المختلفة التي يغلب عليها الإفضاء للجريمة وترصد تنامي الحاجات والرغبات و إشتدادها خشية تولد الإنفلات الغريزي ، وكانت ترتباتها تبادر لإفشال النوايا الإجرامية بيقظة دائمة و حراسة مستمرة و ملاحقة الجرائم المتوقعة قبل حدوثها لمنعها و تعطيلها .

(1) المرجع نفسه ،ص 273 .

إعتبر الإسلام الجريمة وباء يجب إجتثاثه والقضاء عليه ، بكل السبل والوسائل وفي كل مراحله ، وكرس له من الأساليب ما يصمن تحقيق ذلك ، فعالج الجريمة من حيث الوجود ، عن طريق تحديد المصالح الجديرة بالحماية وجعل أولاها الضروريات وفرض لها عقوبات ثابتة لا تتغير بتغير الظروف ، فيما ترك حماية المصالح الأقل ضررا والتي تتغير بتغير ظروف الحياة لأولي الأمر ، و ذلك عن طريق سياستي التجريم والعقاب .

كما عالج الظاهرة الإجرامية من حيث العدم ، وذلك من خلال محاربة عوامل الإجرام ، بدءا من تحصين الفرد بالتربية الإسلامية و ترسيخ العقيدة والإيمان في نفسه ومن ثمة محاربة الرذائل وحماية الفضائل في المجتمع ، كما أن لمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دور مهم في تجنيب المجتمع نتائج الأفعال الإجرامية الوخيمة على المدى المستقبلي وهذا تحت عنوان سياسة الوقاية من الجريمة .

كما إهتم الإسلام بالخطورة الإجتماعية والإجرامية والتي قد تدفع بصاحبها إلى سلوك طريق الإجرام سواء لتوفره على الخطورة ، أو لوضعه الصحي أو النفسي ومن ثمة تجب حمايته من نفسه وحماية المجتمع من تصرفاته ، وهذا من خلال إتخاذ تدابير منعية أو إحترازية في إطار سياسة المنع من الجريمة .

الخاتمة

أولت الشريعة الإسلامية لمكافحة الجريمة عناية منقطعة النظير ، وجعلتها من مقاصدها الكبرى و ضروراتها الأولى، و إهتمت بسبل القضاء عليها من حيث الوجود ومن العدم ، من خلال منهج يقوم على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة .

و تميزت السياسة الجنائية في الإسلام بسمات أهمها إرتكازها على الدين كمصدر وحيد ، مما يضمن صلاحيتها لكل مكان وزمان ، وشمولها لكل ما يحيط بالجريمة والمجرم ، بل وحتى المجني عليهم ، فهي بناء أساسه قواعد ثابتة لا تقبل التغيير كالحدود و قواعد متغيرة مرنة مثل التعازير لتواكب التطورات والتغييرات التي تطرأ على المجتمع

تهدف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية لحفظ الضرورات المتمثلة في الكليات الخمس من حيث الأصل وهي حفظ الدين ثم حفظ النفس ، ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل ، ثم حفظ المال ، كما تهدف لتطهير المجتمع من الرذائل و حماية الفضائل فيه ، وذلك من أجل وقاية أفراد المجتمع من الإنحراف وسلوك طريق الإجرام .

تستقي السياسة الجنائية في الإسلام أحكامها وقواعدها من القرآن الكريم و السنة النبوية الشريفة ، ثم الإجماع ، ثم القياس ، ثم الاستحسان ، و المصالح المرسلة ، والعرف ، و الاستصحاب ،و الذرائع ، و الاستقراء .

تتفرع السياسة الجنائية في الإسلام إلى سياسة دورها علاجي أي بعد وقوع الجريمة وذلك عن طريق سياسة التجريم والعقاب ، فالجريمة هي كل عصيان و خروج عما قرره الشرع سواء كان ذلك أمرا أو نهيا ، والعقوبة هي الألم الذي يلحق بالجاني من قبل أولي الأمر بسبب ما إرتكبه من جرائم ، وقد رتبت نوعين من الجزاء جزاء دنوي بحكم القضاء في الدنيا ، وجزاء آخروي تكون عقوبته التأثيم عند الله يوم القيامة .

كما تتفرع السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية لسياسة دورها وقائي ومنعي قبل وقوع الجريمة ، حيث أعطت الشريعة الإسلامية أولوية بالغة للوقاية من الجريمة قبل

وقوعها و منع اراتكابها من جديد ، و ذلك عن طريق اتخاذ مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تحول دون قيام الشخصية الإجرامية في المجتمع ، أو معاودة ارتكاب الجريمة ممن اتصف بالإجرام ، و يشكل هذا الأسلوب سبقا تشريعيا انفرد به الإسلام قبل النظم الوضعية منذ قرون .

النتـــــائج :

– السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية عالجت الجريمة بكل جوانبها وعناصرها ولم تترك للإجرام بابا إلا أوصدته ولا منفذا إلا و سدته .

–عالجت السياسة الجنائية في الإسلام الجريمة من حيث الوجود عن طريق سياسة علاجية من خلال سياسة التجريم والعقاب ، كما عالجت الجريمة من حيث العدم من خلال سياسة الوقاية والمنع .

– تقوم سياسة التجريم في الإسلام على نوعين من الجرائم نوع مستقر الأوصاف لا يختلف بإختلاف الزمان والمكان وقد جاء فيه النص بالتحريم والعقوبة (جرائم الحدود) ونوع تختلف طبيعته من زمان لآخر و من مكان لآخر و ترك فيه تقدير العقوبة للقضاء (التعزير) بحسب الظروف والأحوال .

– تحقق السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين الجريمة والعقوبة فالعقوبة عادة ما تكون من جنس الجريمة ، وهو ضابط معتبر أغفلته السياسة الجنائية الوضعية التي تركز على حق المجتمع وتهمل حق االمجني عليه و إرضاء شعوره بالعدالة .

– تقوم السياسة الجنائية في الشريعة على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتبر سمة الأمة الإسلامية و صمام أمان لها، به تستقيم الحياة ، ويصان الدين والأعراض والحرمات .

– تحمي السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية المجتمع من الرذيلة والفواحش وتغرس الفضيلة وتحمي الأخلاق وتربي الضمير، وهو ما يكفل حماية العباد من سلوك طريق الإنحراف والإجرام .

– تتضمن الشريعة الإسلامية نوعين من الجزاء دينوي و يتمثل في مقدار الإيلام المسلط عند إرتكاب فعل مجرم شرعا ، وجزاء آخروي و وعد بالثواب أو بالعقاب من أجل إيقاظ ضمير المسلم و هو وسيلة فعالة تمنعه من الوقوع في الخطيئة والجريمة .

التوصيات :

– الإعتماد على السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية في مكافحة الإجرام لما لها من سمات ومزايا لا تتوفر في أي سياسة جنائية وضعية .

– إعطاء الأولوية للأساليب الوقائية التي وضعها الإسلام من أجل تطهير المجتمع من الرذائل وحمايته من عوامل الإنحراف والفساد ، لا سيما منها التربية الإسلاميةن وذلك بغرس العقائد الإيمانية في النفوس لأن فقدان الوازع الديني أو ضعفه يعتبر أهم العوامل التي حددها الإسلام لتفسير ظاهرة السلوك الإجرامي المنحرف ، حيث أثبتت الإحصائيات الرسمية في العديد من الدول أنه العامل الأقوى في مكافحة الجريمة ودون منازع .

– إقرار مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأن حماية المجتمع من الجريمة هدف عام يجب أن تتظافر فيه الجهود من جميع طبقات المجتمع وليس مسؤولية الدولة فقط .

– يجب أن يتلاءم مضمون السياسة الجنائية لكل دولة مع عقائدها و ثوابتها و مبادئها وإلا فقدت فعاليتها ، فمن غير المنطق أن يستورد المجتمع نظمه و سياساته من مجتمعات أخرى ، لذلك يجب أن تتلاءم سياسة التجريم والعقاب مع الخلفية الحضارية للمجتمع من دين و أعراف .

-العمل على أن تتظافر الجهود بين الحكومات والشعوب من أجل القضاء على الإجرام على كافة الأصعدة من الوقاية والمنع إلى العقاب ومن ثمة العلاج والإصلاح .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا/ المصادر :

-القرآن الكريم .

ثانيا/المراجع :

1. **أحمد فتحي بهنسي** ، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية ، ط 1 ، دار الشروق ، القاهرة ، 1973.
2. **أحمد فتحي بهنسي**، موقف الشريعة من نظرية الدفاع الاجتماعي، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1980ص25القاهرة ،1998.
3. **ا لإمام محمد ابو زهرة** ،الجريمة –الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ،د ط ،دار الفكر العربي.
4. **السيد سابق**، فقه السنة، ج2 ، د ط ، دار الجيل ، الجزائر، د س ن .
5. **بلحاج العربي** ، المدخل لدراسة التشريع الإسلامي – التعريف بالفقه الإسلامي و مصادره وتاريخه ، د ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1990.
6. **سعيد رمضان البوطي** ، الإنسان مسير أم مخير؟، د.ط ، دار الفكر،د.ب . ن، د.س .ن
7. **طه فارس**، مقاصد التشريع الجنائي في الإسلام ،الطبعة الأولى ، د د ن ، سنة 2014.
8. **عبد الخالق النواوي** ، جرائم القتل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، دون ط، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دون سنة نشر.
9. **عبد الرحمان الجزيري** ، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الطبعة الثانية، دار الكتاب العلمية، لبنان، 2003.

10. **عبد القادر عودة** ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ،ج1 ، د ط ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، د س ن.
11. **عبد الوهاب خلاف**، علم أصول الفقه ، د.ط، مكتبة الدعوة الإسلامية، د ب ن ، د س ن .
12. **عمر سليمان الأشقر**، خصائص الشريعة الإسلامية، د ط ، قصر الكتاب، الجزائر، د س ن .
13. **متولي البراجيلي** ، دراسات في أصول الفقه – مصادر التشريع، ط1، مكتبة السنة، د.ب.ن، د.س.ن
14. **محمد أحمد حامد** ، التدابير الإحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ،دط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1992 .
15. **محمد أمان بن علي الجامي**، منزلة السنة في التشريع الإسلامي، د .ط ، دار الشهاب للطباعة و النشر، الجزائر ،د.س.ن .
16. **محمد سليم العوا** ، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ،ط1، نهضة مصر للطباعة والنشر ،2006 .
17. **محمد عبد الكريم الرويني**، مختصر علوم القرآن، د ط ، دار الشهاب للطباعة والنشر، الجزائر، د س ن .
18. **مناع القطان** ، تاريخ التشريع الإسلامي ، ط 4 ، مكتبة وهبة ،القاهرة ،1989.
19. **منصور رحماني** ،علم الإجرام والسياسة الجنائية ، دط ، دار هومة ، عنابة ، سنة 2006 .
20. **وهبة الزحيلي** ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج 1، ط 1 ، دار الفكر الجزائر ، 1991 .
21. **يوسف أحمد محمد البدوي** ، مقاصد الشريعة عند ابن تميمة ، د ط ، دار النفائس، الأردن ، د س ن
22. **يوسف القرضاوي** ، فقه الصيام ، د ط ، دار الانتفاضة للنشر. الجزائر، د.س ن.

ثالثا/ الأطروحات والمذكرات الجامعية :

1. ا **لعشبي قويدر** ،الموازنة بين العقوبة والعفو دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي ،رسالة دكتوراه جامعة وهران ،2012-2013 .
2. **خالد بن عبد الله الشافي** ، دور السياسة الجنائية في تحقيق الأمن الأخلاقي في ضوء الشريعة الإسلامية و أنظمة المملكة العربية السعودية ،بحث لإستكمال متطلبات الماجيستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 1424-1425 هـ .
3. **سعداوي محمد الصغير** ، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة –دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية ، رسالة دكتوراة ، جامعة تلمسان ، 2010/2009
4. **سيدي محمد الحمليلي** ، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة ، أطروحة دكتوراة ، جامعة تلمسان ، 2012 .
5. علي سلطان محمد الكوراي ، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير ،المركز العربي للدراسات الأمنية ، الرياض ، 1989 .
6. **علي سلطان.محمد الكواري** ، الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير، المعهد العالي للعلوم الأمنية، الرياض، 1989 .
7. **فاطمة بالطيب** ،التدابير الإحترازية بين المقاصد الشرعية و التطبيقات القانونية ، رسالة دكتوراة،كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة والقانون ،جامعة الجزائر ، 2013-2014 .
8. **محمد بن المدني بوساق** ، إتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية ' جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ط 1 ،الرياض 2002 .

رابعا / المقالات العلمية :

1. **عبد المجيد قاسم عبد المجيد**،(فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية في القانون الوضعي عرض وموازنة) ، مجلة الإسلام في آسيا ، الجامعة الإسلامية العالمية ،ماليزيان المجلد 9 يونيو 2012 .
2. **عزوز علي** ، (مقاصد العقوبة في الشريعة الإسلامية) ، الاكادمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية –جامعة الجزائر ، العدد7–2011 .
3. **مصطفى شريك** ،(إجتماعية مؤسسات السجون بين إتجاه الدفاع الإجتماعي والشريعة الإسلامية) مجلة الدراسات والبحوث الإجتماعية ، جامعة الشهيد لخصر حمة لخضر الوادي العدد 2015/12/14/13 .

خلاصة الموضوع

تعتمد الشريعة الإسلامية سياسة جنائية متكاملة ، تقوم على درء المفاسد الواقعة أو المتوقعة عن الفرد والمجتمع ، بإقامة أحكام الحدود والقصاص والتأديب ،من خلال تحديد أعلى المصالح و أجدرها بالحماية ، وفرض عقوبات زجرية على المساس بها ، فمنها ما لا يمكن تعديله أو الصلح فيه ، ومنها ما يجوز الإحتكام فيه لرغبة المجني عليه ، أما المصالح الأقل ضررا والتي لا تثبت من زمان لزمان ومن مكان لمكان ، فترك أمر تحديد العقوبات والتدابير الملائمة لها تبعا للمصلحة المرجوة .

تعتمد السياسة الجنائية على أسس متينة منها ماهو يقين لايمكن مخالفته ومنها ما هو محل خلاف يخضع للإجتهاد . كما أن مسؤولية الفرد مبنية على مذهبين مذهب يعتبر الإنسان حرا مخيرا ومذهب تعتبره مسيرا مجبر، ويحتكم لمذهب يوفق بينهما .

تحمي السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية مقاصد الشريعة الكبرى من خلال تجريم الأفعال التي تمس بالضرورات المقصود حمايتها في الدين .

اهتمت الشريعة بالجريمة من حيث الوجود من خلال سياستي التجريم والعقاب

كما إهتمت بالجريمة من حيث العدم عن طريق سياسة الوقاية والمنع .

تم بحمد الله وفضله اللهم نسأل التوفيق

الفهرس

المحتوى	رقم الصفحة
المقدمة.....	**01**
الفصل الأول **ماهية السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**	**07**
المبحث الأول: مفهوم السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية	**08**
المطلب الأول: تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية . وخصائصها	**08**
الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية	**08**
الفرع الثاني: خصائص السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية	**11**
المطلب الثاني:أهداف السياسة الجنائية في االشريعة الإسلامية	**14**
الفرع الأول: حفظ المقاصد الشرعية الضرورية	**14**
الفرع الثاني: تطهير المجتمع من الرذائل و حماية الفضائل	**20**
المبحث الثاني: أسس السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية.	**23**
المطلب الأول: مصادر السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية	**23**
الفرع الأول: المصادر المتفق عليها	**23**
الفرع الثاني: المصادر المختلف فيها	**28**
المطلب الثاني: فلسفة السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية	**34**
الفرع الأول: مذهب الجبرية	**34**
الفرع الثاني: مذهب المعتزلة	**37**
خلاصة الفصل الأول	**41**

الفصل الثاني **فروع السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية**	**43**
المبحث الأول: سياسة التجريم والعقاب في الشريعة الإسلامية	**44**
المطلب الأول: سياسة التجريم في الشريعة الإسلامية	**44**
الفرع الأول: نظرة الاسلام الى الجريمة والمجرم	**44**
الفرع الثاني: تقسيم الجرائم في الشريعة الاسلامية	**47**
المطلب الثاني: سياسة العقاب في الشريعة الإسلامية	**57**
الفرع الأول: ماهية العقوبة في الشريعة الإسلامية	**57**
الفرع الثاني: أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية	**59**
المبحث الثاني: سياسة الوقاية و المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية	**72**
المطلب الأول: سياسة الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية	**72**
الفرع الأول: مفهوم سياسة الوقاية في الشريعة الإسلامية	**72**
الفرع الثاني: أساليب الوقاية من الجريمة في الشريعة الإسلامية	**74**
المطلب الثاني: سياسة المنع من الجريمة في الشريعة الإسلامية	**79**
الفرع الأول: **مفهوم سياسة المنع من الجريمة**	**79**
الفرع الثاني:أساليب المنع من الجريمة	**81**
خلاصة الفصل الثاني	**86**
خاتمة.....	**87**